أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

هدي القرآن الكريم

في مواجهة الفتن والشائعات في ضوء سورة النور

د. نبيل بن محمد آل إسماعيل

الطبعة الأولى

الرياض

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

المحتويـــات

المقدمـــــــة ٣

الفصل الأول : وصف سورة النور ٧

١ . ١ التسمية ٩

١ . ٢ عدد الآيات ١١

١ . ٣ مكان النزول ١٢

١ . ٤ سبب النزول ١٣

١ . ٥ صلتها بما قبلها ١٣

١ . ٦ خصائصها ١٥

١ . ٧ اهدافها ١٦

الفصل الثاني :حكمة تشريع العقوبات الإسلامية ١٩

٢ . ١ الحكمة في العقوبات الإسلامية الحسية ٢٢

٢ . ٢ واقعية التشريع في جميع مجالاته وبخاصة في مجال العقوبات ٢٦

٢ . ٣ خطا دفاع في مواجهة الفتن والشائعات ٤٣

الفصل الثالث: حادثة الإفك وأبعادها ٤٩

٣ . ١ دوافع الافتراء ٥١

٣ . ٢ حادثة الإفك والحكمة في نزول الآيات فيها ٥٤

٣ . ٣ الدروس التربوية المستفادة ٦٠

الفصل الرابع: الوسائل الوقائية من الوقوع في الفتنة ٦٣

٤ . ١ القضاء على دوافع الحقد والحسد من قلوب المحتاجين ٦٨

٤ . ٢ الوعيد الشديد لمن يلوك أعراض الناس ٧٢

٤ . ٣ الاستئذان لدخول بيوت الآخرين واستئذان الأطفال والخدم ٧٦

٤ . ٤ الأمر بغض البصر، والاحتشام داخل المنزل ٨٢

٤ . ٥ الحض على النكاح ٨٩

الخاتمـــــــــة ٩٧

المراجـــــــــع ١٠٣

المقدمـــة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً القائل في محكم تنزيله﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجر، ٩) أحمده حمداً كثيراً كما أمر، وأشكره شكراً يؤذن بالزيادة لمن شكر، والصلاة والسلام على نبيه وصفوة خلقه محمد بن عبد الله القائل «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» (١) ﷺ وعلى آله وأصحابه.

إن الحقيقة التي لا يرتاب فيها إلا شاك أو مكابر أن القرآن الكريم كان ولا يزال وسيبقى معيناً لا ينضب، ومنبعاً لا يجف ولا يفنى، ينهل منه الناهلون ويرتع حول حياضه من قيضه الله لخدمته وأمده بعونه وأيده بالحق وجعله على الصراط المستقيم، ومهما كتب كاتب حول تلك الحقيقة فلن يستطيع أن يوفي كل الجوانب حقها، وذلك لأن القرآن الكريم هو نعمة الحياة ومن ذاق هذه النعمة لن يحيد عن طريق الله مهما كانت الظروف ومهما تعددت الطرائق، إن سورة واحدة من القرآن كفيلة باستقامة هذه البشرية على النهج المستقيم والأخذ بيدها بعد أن انحطت في أوحال التيه والفساد، وتعثرت خطاها فاستحقت أن تنحط من القمم السامقة إلى الحضيض السحيق ومن قمة المجد إلى دركات الهزيمة والنكال.

وإنني إذ أكتب هذا البحث لا أدعي الكمال، فإن الكمال لله وحده، ولا أتبرأ من الخطأ من ذا الذي ما ساء قط، ومن له الحسنى فقط، ولكن حسبي أني أمرؤ تحركت فيه دوافع الغيرة على الإسلام وأهله، وامرؤ عاش في ظلال سورة هي المنهاج الكامل لحياة المؤمن، وتنقلت بين بطون المراجع

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن رقم الباب ٢١ج٩/ ٧٤ فتح الباري.

وخبايا المكتبات بعون الله منطلقاً بهذه المهمة التي لا تفتؤ أن تكون عسيرة وشاقة على مثلي، ولكن هي بعون الله يسيرة سهلة لمن وفقه الله أن ينهل من ينابيع العلم والمعرفة على يد علماء أجلاء وهبوا حياتهم للعلم وحفظوا دينهم بالعمل، وما أكثر ما تعهدوني وغيري بتلك النصائح الغالية والتوجيهات السامية التي نحن أحوج ما نكون إليها في وقت نبدأ فيه خطواتنا على هذا الطريق وأتمثل بقول القائل :

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

وإني مهما أثنيت عليهم بما هو فيهم ولا أزكيهم على الله فلن أوفيهم حقهم، وحسبهم ما أعده الله للعلماء من المثوبة والكرامة، وإن كنت قائلاً فأقول :

شكرت جميل صنعكم بعيني ودمع العين مقدار الشعور

وبعد هذه المقدمة الموجزة لا يفوتني أن أنوه ببعض الأسباب التي جعلتني أكتب في هذا البحث بعنوان : «هدي القرآن في مواجهة الفتن والشائعات في ضوء سورة النور » دراسة موضوعية .

أولاً : أن أساهم قدر طاقتي بعمل يقوم على خدمة كتاب الله عز وجل وبالمسلك الموضوعي الذي نحن في أمس الحاجة إليه .

ثانياً : إحاطتها بجل الآداب الإسلامية التي لا غنى عنها لمن رام السير على هدي الله مثل أدب الاستئذان وغض البصر وحفظ الفرج والتشجيع على الزواج وغير ذلك من الآداب الإسلامية التي كتبت فيها بما وفقني الله وأعانني عليه منها .

ثالثاً : الوقوف على حكمة التشريع الإسلامي ومعرفة رحمة الله سبحانه بعباده في كل ما شرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن خلال ذلك عقدت مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، وشتان

بين ما هو من لدن حكيم خبير وبين ما هو من وضع البشر الخطائين الضعفاء! ذوى الأهواء والنزعات والآراء المختلفة !! .

رابعاً : الرد على ما بدا لي من خلال مطالعاتي من شُبه وافتراءات يراد منها النيل من للإسلام وازدراء أهله .

خامساً : إن حادثة الإفك من الأكاذيب الملفقة على شخص أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مصونة العرض والشرف، وكفاها فخراً منزلتها في قلب رسول الله ﷺ.

سادساً : النفاق شر وبيل على الأمم والمجتمعات وإذا ما دب في أمة آذنت بالسقوط، وما من فتنة أو شائعة إلاّ وراءها مغرض أفاك أثيم .

سابعاً : المجتمع الإسلامي مجتمع متكامل متعاون متكافل يسود بين أفراده البر والصلة والتراحم والعفو والصفح والتعاون والتكافل .

هذا وقد اشتملت الدراسة على الفصول التالية :

الفصل الأول : بين يدي السورة .

الفصل الثاني : حكمة تشريع العقوبات الإسلامية . .

الفصل الثالث : حادثة الإفك وأبعادها .

الفصل الرابع : الوسائل الوقائية من الوقوع في الفتنة .

ثم ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم بعد ذلك ذكر المراجع والمصادر، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول

وصف سورة النور

وصف سورة النور

١ . ١ التسمية

إن القرآن الحكيم انقسم لحكم كثيرة إلى مقاطع هي مائة وأربع عشرة سورة منها ما له اسم واحد كما في الأنعام، ومنها ما له اسمان أو ثلاثة إلى ما يزيد على عشرين اسماً كما في الملك والفاتحة ويس وغيرها. وننوه هنا بأنه قد جرى خلاف بين أهل العلم حول أسماء السور فمنهم من يرى أن أسماء السور توقيفية، ومنهم من يرى أن ذلك قد تم باجتهاد الصحابة، والراجح أن أسماء السور توقيفية.

ويلاحظ أن اسم السورقد يوجد في أول كلمتها كما في يس وق و ص وقد يوجد في أول آية فيها كما في الملك والانشقاق. وقد يؤخذ من كلمة تمر في ثناياها كالبقرة والنحل والنساء، وهود ويونس وغيرها، أو من مضمونها كالفاتحة والإخلاص ويقول الزركشي في هذا الصدد : لكل سورة من سور القرآن إما اسم واحد ـ وهو كثير ـ وإما اسمان فأكثر لتتميز كل سورة عن غيرها من سور القرآن، واسم السورة قد يكون حرفاً مثل : «ن، ق ، ص» وقد يكون فعلاً وقد يكون اسم فاعل وقد يكون غير ذلك.

أو يلحظ موقع السورة أو نزولها كتسمية سورة الحمد بالفاتحة لأن المصحف افتتح بها [1].

---

(١) انظر : البرهان للزركشي، ص١/ ٢٧ «بتصرف».

وإن من أساليب العرب: أنهم كانوا يراعون في الكثير من المسميات أخذ أسمائها من نادر أو مستغْرَب يكون في الشيء، أو تكون معه أحكم أو أكثر أو أسبق لإدراك الرأي للمسمى، ويسمّون الجملة من الكلام أو القصيدة بما هو أشهر فيها، وعلى ذلك جرت أسماء سور الكتاب العزيز. وجرياً على ذلك جاءت بعض أسماء السور في القرآن الكريم كسورة العنكبوت وسورة النمل وسورة البقرة وغيرها، أما السورة التي بين أيدينا فلها اسم واحد، وقد سميت من عهد الرسول ﷺ «بسورة النور» لما ورد من الآثار، فقد روي عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: علموا نساءكم سورة النور، وعن حارثة بن مضر قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور [1]. وهذه التسمية توجد في المصاحف اليوم وفي كتب التفاسير.

وهناك رباط وثيق بين اسم السورة «النور» و بين ما اشتملت عليه من أحكام تشريعية وغرس لمكارم الأخلاق ونبذ لما يتنافى مع الآداب الاجتماعية. فتجد التسمية تتفق مع ما اشتملت عليه من عقائد وأحكام وغرس مكارم الأخلاق والسورة كشفت ظلاماً كثيفاً، كان قد انعقد في سماء المسلمين قبل أن تنزل هذه السورة، وذلك أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كانت في تلك الحادثة موضع اتهام على السنة المشركين والمنافقين وبعض ضعاف الإيمان من المؤمنين، فلما نزلت الآيات التي تفصح عن براءة الصديقة بنت الصديق انقشع هذا الظلام وكشف النور السماوى عن وجوه المفترين من المنافقين وغيرهم وأيضاً جاء في السورة الكريمة قوله

---

(٤) هذه الآثار وردت في كتب التفاسير، وانظر: التحرير والتنوير، ١٨/ ١٣٩، وبعد بحثي القاصر عنها لم أجدها في كثير من كتب السنن.

تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ .. ﴿٣٥﴾﴾ (النور، ٣٥) متصلاً فيها لفظ «النور» بذات الله تعالى ـ فهو جل وعلا ـ منور الكائنات بإنزال الوحي على رسله الذين اصطفاهم لتبليغ هديه، فأشرقت بدعوتهم الظلمات، وصلح بها أمر الدنيا والآخرة، لهذه الأسباب أو لغيرها، استحقت السورة أن تحمل هذا الاسم، وأن تكون نوراً على نور [1].

١ . ٢ عدد الآيات

فقد عدها أهل المدينة ومكة اثنتين وستين، وأربعاً وستين في عد البقية[2]. وترتيب الآيات في سور القرآن الكريم توقيفي عن رسول الله ﷺ وحكى بعضهم الإجماع على ذلك وجزم السيوطي في الإتقان فقال: «الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك، فقد كان جبريل يتنزل بالآيات على رسول الله ﷺ، ويرشده إلى موضعها من السورة أو الآيات التي نزلت قبل، فيأمر الرسول ﷺ كتبة الوحي بكتابتها في موضعها ويقول لهم: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، ضعوا آية كذا في موضع كذا [3].

أما من حيث عدد الآيات فمرجع الاختلاف فيه الوقوف على الكلمة. حيث ورد أن الرسول ﷺ كان يقف على رؤوس الآيات بتوقيف

---

(١) انظر: تفسير سورة النور لعبدالكريم الخطيب، ص١٢٠٠. وانظر تفسير النور للمودودي، ص٧.

(٢) انظر: الإتقان للسيوطي، ١/ ٩٠. وانظر: مصاعد النظر في مقاصد السور، ٢/ ٣٠٩.

(٣) انظر: الإتقان، ١/ ٨٨ وما بعده. وانظر: مباحث في علوم القرآن للقطان، ص١٣٩.

من جبريل له، فإذا علم محلها وصل للتمام، فيحسب السامع أنها ليست فاصلة، وأيضاً البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة، فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدها، ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها [1].

وبهذا تبطل شبه المغرضين الذين يقولون إن سبب الاختلاف في الآيات هو نقص الآيات.

١ . ٣ مكان النزول

سورة النور مدنية نقلاً ومضموناً أما نقلاً فلأن أهل العلم اتفقوا على مدنيتها ولا يعرف مخالف في ذلك، وقد وقع في نسخ تفسير القرطبي عند قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿٥٨﴾ ﴾ (النور، ٥٨) أنها مكية، فنسب الخفاجي إلى القرطبي أن تلك الآية مكية مع أن سبب نزولها الذي ذكره القرطبي صريح في أنها نزلت بالمدينة، كيف وقد قال القرطبي في أول السورة «مدنية بالإجماع»، فلعله تحريف طرأ على النسخ في تفسير القرطبي. وقد حكى أبو حيان في كتابه البحر المحيط الإجماع على مدنيتها[2].

وأما مضموناً فلأن مضمون السورة أحكام وشرائع وهي التي تغلب في القرآن المدني ومن أخص سماته وميزاته، ولو سلمنا بأن الآية سالفة الذكر نزلت قبل الهجرة فالسورة مدنية بحسب الأغلب الأعم وهذا ما جرى عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً.

---

(١) انظر: البرهان للزركشي، ١/ ٢٥٢.
(٢) البحر المحيط، ٦/ ٤٢٥.

١ . ٤ سبب النزول

من المعلوم أن سورالقرآن منها ما نزل مرة واحدة كسورة الأنعام وغيرها، ومنها ما نزل مفرقاً منجماً كسورة البقرة التي نزلت في بضع وثمانين نجماً.

فسورة النور من السور التي نزلت نجوماً نجوماً أي جزءاً فجزءاً وذلك حسب ما وقع في المجتمع المدني من الحوادث فليس لهذه السورة الكاملة سبب نزول واحد وإنما نزلت الآيات لأسباب متفرقة، فمثلاً قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** ﴾ (النور، ٣) فسبب نزول هذه الآية قضية مرثد بن أبي مرثد مع عناق، فيكون أوائل هذه السورة نزل قبل سنة ثلاث من الهجرة ومن آياتها قصة الإفك وهي نزلت عقب غزوة بني المصطلق وهكذا [١].

وقد عدت هذه السورة المائة في ترتيب النزول، والرابعة والعشرين في ترتيب السور [٢]. وننوه هنا بأن نزول بعض سور القرآن مفرقاً نجوماً نجوماً يعد من وجوه إعجاز القرآن الكريم.

١ . ٥ صلتها بما قبلها

وصلة السورة بالتي قبلها، صلة وثيقة بينهما إتصال وكأنهما سورة واحدة مع أن السورة التي قبلها سورة مكية، ومن أوجه اتصالها أنه سبحانه وتعالى لما ذكر في سورة المؤمنون ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ**

---

(١) انظر: للتوسع في هذا المجال تفسير التحرير والتنوير، ١٨/ ٤٠. وانظر: لباب القول في اسباب النزول للسيوطي، ص١٥٢ وما بعدها.

(٢) مصحف المدينة.

عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ (المؤمنون، ٥، ٦)، فهذا إجمال بالبحث على حفظ الفروج والتمسك بآداب المعاشرة الشرعية والبعد عن كل الرذائل وما يؤدي إلى الفتن والفواحش، ذكر في سورة النور تفصيل ذلك وتوضيح كل ما من شأنه التوقى عن الوقوع في فتنة شهوات الفروج كحفظ الفروج وغض البصر والاستئذان والأمر بالزواج الذي هو علاج لمفاتن الشهوات والنهي عن إبداء الزينة الذي هو الداء للشهوات الجامحة كما استرعت السورة النظر لما يوقع في الأعراض كالقذف والإفك وغيرهما من الوقوع في الفتن والأعراض .

أي فمن لم يحفظ فرجه من الزانية والزاني وما اتصل بذلك من شأن القذف وقصة الإفك والأمر بغض البصر الذي هو داعية الزنا، والاستئذان الذي إنما جعل من أجل النظر، وأمر بالعلاج لكل هذه الأمور وهو الزواج ففيها العلاج الحاسم لحفظ الفروج، وأمر من لم يقدر على النكاح بالاستعفاف ونهى عن إكراه الفتيات على الزنا في هذه السورة، فهذه السورة بالنسبة لما قبلهاتعد تفصيلابعد إجمال وتوضيحا بعد الإشارة عنه فهو ارتباط حسن وتناسق بديع لأنه تنزيل من لدن حكيم حميد [1]. وعليه فإن ما جاء فيها من تشريع يعد تفصيلاً لما أجمل في سورة المؤمنون المكية، ونحن نلاحظ أن من خصائص القسم المكي ذكر الأحكام بإجمال ويأتي التفصيل لذلك في السور المدنية .

---

(١) انظر: تناسق الدور في تناسب السور للسيوطي، ص١٠٤، بتصرف. وانظر: تفسير الألوسي، روح البيان، ،ج١٨، ص٧٤، بتصرف. وانظر: نظم الدور، ١٣، ص٢٠٠ .

١ . ٦ خصائصها

سورة النور من السور المدنية التي تتناول الأحكام وتهتم بشئون التشريع، والتوجيه، والأخلاق، وتعتني بالقضايا العامة والخاصة التي ينبغي أن يربى عليها الأفراد والجماعات، ونرى القرآن المدني [1]. يعالج غالباً بناء الأسرة المسلمة بتفصيل الأحكام والتشريع المتعلقة بنواحي الحياة المختلفة، من معاملات وزواج وطلاق وميراث وبخاصة ما يتعلق ببناء الأسرة المسلمة، ولا يعني هذا خلو المكي من هذه الأحكام، فإنه وإن وجد بعض من الأحكام فيه لكن الغالب على الطابع الأساس في المكي هو بيان أصول العقيدة وما يثبتها من الأدلة والحجج على الغالب، ونرى فيها أيضاً فضح المنافقين وكشفاً لمؤامراتهم كما نرى ذلك في سورة المائدة وسورة المنافقون ونرى فيها ذكر أحكام الجهاد والحرب والسلم والهدنة مما يتصل بشئون الدولة المسلمة وعلاقاتها الدولية إن أسلوب القرآن في المكي أو المدني هو الأسلوب المعجز الذي أعجز عن مضاهاته أو مداناته أساليب البشر جميعاً سلفاً وخلفاً، هو الأسلوب الذي بلغ الذروة في الجمال والبيان والروعة، إذاً اشتملت هذه السورة الكريمة على أحكام عامة تتعلق بالأسرة التي هي النواة الأولى للمجتمع الأكبر، ووضحت الآداب الاجتماعية التي يجب أن يتمسك بها المؤمنون في حياتهم العامة كالاستئذان عند دخول البيوت وغض البصر، وحفظ الفروج، وحرمة الاختلاط، وما ينبغي أن تكون عليه الأسرة المسلمة، والبيت المسلم من العفاف والستر والطهارة والنزاهة، صيانة للأسرة، وحفاظاً عليها من التفكك الداخلي والانهيار

---

(١) أقصد خصائص السور المدنية.

الخلقي، وقد ذكرت السورة بعض الحدود الشرعية وكل هذه الحدود إنما شرعت تطهيراً للمجتمع من الفساد والفوضى واختلاط الأنساب، والانحلال الخلقي، وحفظاً للأمة من عوامل التردي في بؤرة الفجور والدعارة، والإباحية والمجون. وباختصار: فإن هذه السورة قد عالجت ناحية من أخطر النواحي الاجتماعية هي «ناحية الأسرة» وما يحفها من عقبات ومشاكل قد تؤدي بها إلى الدمار، لما فيها من آداب سامية، وحكم عالية، وإشارات دقيقة إلى أسس الحياة الفاضلة وآدابها السامية [1].

١ . ٧ أهدافها

لقد عني المسلمون منذ فجر الإسلام بالقرآن الكريم عناية كبرى شملت كل نواحيه، وأحاطت جميع ما يتصل به، ولا نكاد نعرف علماً من العلوم التي اشتغل بها المسلمون في تاريخهم الطويل إلاّ كان الباعث عليه هو خدمة القرآن الكريم من ناحية ذلك العلم، وقد تعرض الأقدمون لبيان الأهداف والمقاصد لسور القرآن منهم الفيروزآبادي المتوفي سنة ٨١٧هـ في كتابه القيم «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» ثم تتابع العلماء ـ وبخاصة في عصرنا الحاضر ـ في معالجة هذا الجانب، فترى المفسرين المعاصرين حينما يحاولون تفسير سورة يقومون بعمل مقدمة للسورة يبينون فيها مقاصدها كما قام آخرون ببيان مقاصد السور بتأليف خاص، حتى ألف في هذا الجانب مؤلف خاص باسم «أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم» [2].

---

(١) انظر: إيجاد البيان في سور القرآن، ص١٠١، بتصرف. وانظر: لمحات في علوم القرآن، محمد مصطفى الصباغ، ص١٤٧.

(٢) د. عبدالله محمود شحاته.

إبراز الوحدة الموضوعية لسور القرآن، وصنف في ذلك مؤلفات تخدم هذا الجانب، ومن جانب آخر تيسير لحفظها وفهمها، فمن قرأ تعريفاً بسورة من السور ثم حاول حفظها أو فهمها كان أكثر إحساساً بمعناها، وأيضاً منها تسهيل الإحاطة بالمعنى الإجمالي للآيات لمن أراد القراءة والفهم.

أما أهداف هذه السورة: فتدور كلها على محور التربية، التربية التي تشتد في وسائلها إلى درجة الحدود، وتنزل إلى درجة اللمسات الوجدانية الرقيقة التي توصل القلب بنور الله، والهدف واحد في الشدة واللين، هو تربية الضمائر، واستجاشة المشاعر ورفع المقاييس الأخلاقية للحياة حتى تشف وتتصل بنور الله، وتتداخل الآداب النفسية الفردية، وآداب البيت والأسرة وآداب الجماعة والقيادة بوصفها نابعة كلها من معين واحد وهي العقيدة في الله متصلة بنور الله ﴿**يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** ﴿٨﴾﴾(الصف، ٨).

الفصل الثاني
حكمة تشريع العقوبات الإسلامية

حكمة تشريع العقوبات في الإسلام

إن ثمة حقيقة لا يماري فيها عاقل منصف وهي : أن الشريعة الإسلامية عدل كلها، ورحمة كلها، وأن الأحكام فيها لم توضع ارتجالاً أو اعتباطاً، وإنما أتت وفقاً للمصلحة العامة وتقديراً دقيقاً لغرائز الإنسان وميوله وعواطفه، فإذا ما سولت للإنسان نفسه الأمارة بالسوء أن يرتكب إثماً أو يقترف ذنباً، فإن الشارع الحكيم يضع الضوابط الكفيلة لقطع دابر السيئة عاجلاً وآجلاً.

ولما كانت في المعصية لذة عاجلة، والثواب على الطاعات والعقاب على المعاصي آجلة كانت النفس إلى المعاصي أميل وأشد لمحبة فيها من ثواب أو عقاب، لذا فإن الشارع أوجب العقوبة قطعاً لدابر الشر، وإشاعة للمصلحة، وإقامة لبناء المجتمع، على أساس قويم وركن متين. وليس إقامة الحد على المجرم تشفياً أو انتقاماً منه أو ارتكاساً في غياهب العقوبات المادية، وإنما على العكس من ذلك كله، فإن العقوبات في الإسلام تتجه كلها إلى غاية واحدة، وهي حماية المصلحة العامة والمحافظة على الضرورات الخمس، النفس، الدين، العقل، العرض، والمال تطهيراً للمجتمع من المذمومات أجمع.

ولما كانت الجرائم اعتداء على واحد من هذه الأمور ـ بلا شك ـ جاءت الشريعة لحمايتها بعقوبات رادعة تمنع الآثم من أن يستمر في المعاصي أو يتمادى في الظلم، ويعجبني ما قاله ابن القيم رحمه الله : «إن من حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال فأحكم سبحانه وجوه

الزجر الرادعة عن هذه الجناية غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر»[1].

٢ . ١ الحكمة في العقوبات الإسلامية الحسية

تمتاز الشريعة الإسلامية برحمتها في الشرائع وعدالتها في الأحكام، وضبطها للشهوات الجامحة والأنفس الثائرة، فقد وضعت لكل جريمة عقوبة تناسبها، وتناسب فاعلها، كافية في ردعه ومنعه عن ارتكابها مرة أخرى، وعليها يرجع الفضل الكبير في الحد من انتشار الفوضى وإفساد الأخلاق، وإخلال الأمن في البلاد.

إن العقوبات الحسية عقوبات بدنية تحدث أثراً في الجاني تؤلم بدنه إما بالجلد أو بالضرب أو بالرجم أو بالصلب أو بالقتل أو بالقطع، فكلها عقوبات موجهة إلى حاسة الجاني وشخصه، فيحرك فيه الخشية والرهبة لاسيما إذا علم أنه إن أقدم على الذنب فهو مؤاخذ بجريرته معاقب عليها، تلك العقوبة التي تبدو لأول وهلة قاسية فظة لمن يلاحظها ملاحظة سطحية بلا تحقيق أو تفكير، ولكنها في حقيقة الأمر شفقة ورحمة وطهر للمجتمع بأسره.

ويكفي دليلاً على هذا أن توقيع العقوبة على المذنب لا يكون إلا بعد أن يتبجح بها مستهتراً بتقاليد المجتمع وإمعاناً في الهبوط الحيواني، والدوافع النفسية والجنسية، وهناك أناس يلوكون ألفاظاً يفوح منها العداء والحقد للإسلام ويستبشعون العقوبات الحسية في الإسلام زاعمين ـ وهم الواهمون في زعمهم ـ أنها وحشية لا تليق بمجتمع متحضر.

---

(١) أعلام الموقعين، ٢/ ١٤٤.

أكتب هذا البحث دافعاً شبهات هؤلاء المغرضين الذين يجهلون حكمة الشريعة الغراء التي تكفلت بصيانة المجتمع ورعايته ودرء الشبهة عن أفراد المجتمع. وقد عجزت القوانين الوضعية عن وضع مثلها أو قريب منها بعد أن روعت الأنفس وأقضت مضاجع الناس في كل مكان في عالمنا المعاصر إلا من رحم الله. هذا وأسأل الله التوفيق والهداية فأقول:

إن الإسلام لا يشدد في العقوبات إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل، وفي نفس الوقت لا ينفذ العقوبة إلا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها، تلك حقيقة لابد أن نعيها قبل أن نُقْدِمَ على رد ما قاله هؤلاء المغرضون الذين يثيرون القلاقل والفتن في ربوع عالمنا الإسلامي، فالعقوبة الثابتة لابد لها من ثلاثة شروط بتوافرها تستحق العقوبة على من واقعها.

الأول: أن تكون شرعية منصوصاً عليها في أحد مصادر التشريع الجنائي من القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو إجماع فقهاء المسلمين.

ثانياً: أن تكون العقوبة شخصية فلا يؤخذ أحد بذنب الآخر، وهذا هو مناط العدالة في التشريع الإسلامي. قال تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ (فاطر، ١٨).

ثالثاً: المساواة في التطبيق، ونقصد بذلك أن الكل سواسية أمام تلك العقوبات [١].

ويكفي مثالاً على هذا ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم

---

(١) عبدالله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي، ص٣٣.

رسول الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ فقال : أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال : «يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» [1].

تلكم الشروط الثلاثة التي لا يطبق حد من الحدود إلا إذا روعيت ووجدت فيه، فلو أخذنا جريمة القتل مثلاً وما اتخذ حيالها من إجراءات حاسمة تروع المجرم وتجعله مثلاً لمن سولت له نفسه أن يفعل مثل فعله لوجدنا أن العدالة نفسها توجب قتل القاتل مجازاة بمثل ما عمل سواءً بسواء، فمتى ما علم أنه لا مفر له من العقاب الصارم أحجم عن الإقدام على فعله وضبط أعصابه ولم يتسبب في هدم كيان نفسه أو تشويه خلقته، قال تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾** ﴾ (البقرة، ١٧٩).

وقال تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿٤٥﴾** ﴾ (المائدة، ٤٥).

فبا لله كيف يتهاون المسلم وتأخذه عاطفة في مسلك يناقض العدالة والمساواة بأن يودعه السجن أو يلزمه الغرامة المالية !!.

إن عقوبة القصاص في الإسلام من أكبر البراهين على عدالة الله وحكمته ورحمته بخلقه، على عكس ما يتباكى به أهل الأهواء تحت ستار طلب الرحمة المزعومة بالقاتل.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود وما يحذر من الحدود باب ١٢، جزء٨، ص١٦، طبعة المكتبة الإسلامية بتركيا.

فالرفق بالمجرم هو عين القسوة بالمجتمع كله وإن كان ظاهره وصورته العطف والرحمة به، فهو في حقيقته قتل له ولغيره وإيذان باستشراء الجريمة وانتشارها في ربوع المجتمع، كذلك يزعمون أن في قتل القاتل قضاءً على النوع الإنساني، وكذلك بتر بعض أعضائه فيه تشويه لخلقته ومنظره، وأن هؤلاء المأخوذين بذنوبهم حداً سيكونون عالة ونواة بطالة في المجتمع.

وبأدنى تأمل يبدو بطلان هذا الزعم، ذلك لأن الفساد إذا لم يحصر في أضيق حدوده انتشر وقوض أركان المجتمع، وأضحى جرثومة فساد ومرضاً عضالاً في عظم الأمة كفيلاً بأن يقضي عليها. وهذا ما تؤيده النصوص القرآنية: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**..﴾ وما ورد في لسان العرب ولغتهم مثل: «القتل أنفى للقتل» ؟؟.

وأقوال الحكماء العقلاء: «الوقاية خير من العلاج». كذلك فإن التشريع الإسلامي ليس تشريعاً جافاً وعقوباته ليست ضربة لازب يجب تطبيقها في كل زمان ومكان، «إن حد السرقة مثلاً: لم ينفذ في العصور الأولى للإسلام إلا ست مرات في أربعمائة سنة، وهذا كاف لنعرف أن العقوبات إما قصد بها التخويف الذي يمنع وقوعها ابتداءً»[1]. كما ورد في الأثر: تدرأ الحدود بالشبهات.

إنك إذا قارنت ذلك بالقوانين الوضعية وعقوباتها فلا شك أنك سترى بونا شاسعاً وفرقاً كبيراً بين شريعة الله وقوانين البشر، فكم يتصور أن يقع جرائم سلب ونهب وسرقة واحتيال على مدى أربعمائة سنة ؟.

---

(١) محمد قطب، شبهات حول الإسلام، ص١٦٥.

و هكذا جرائم السلب وما إليه لا تعد بالدقائق بل هي فوق الحصر والإحصاء، و لا شك أنها معدودة ومحدودة محصورة (٢٦).

إن المجرم في حساب القانون الوضعي إن أفلت من العقاب مرة ازداد ضراوة وتفنن في شتى وسائل الإجرام التي لم يكن له عهد بها (٢٧).

ومما يدل على حكمة التشريع الإسلامي وأنه منزل من لدن حكيم خبير فيما يتعلق بتحديد الموضع الذي يجب أن تقع عليه العقوبة نجد أن الإسلام اختار مجمع الإحساس بالألم في الإنسان وهو الجلد فجعل له الضرب أو الجلد عقاباً مناسباً ليرتدع ويزدجر صاحبه ومما يدل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾**﴾ (النساء، ٥٦).

وفي هذا دليل قاطع على أن موضع الإحساس هو جلد الإنسان، لذلك كان العقاب بالضرب أو الجلد وغير ذلك مناسباً ليرتدع ويزدجر.

٢ . ٢ واقعية التشريع في جميع مجالاته وبخاصة في مجال العقوبات

من الأمور المسلم بها التي لا تحتاج إلى جدل أو مناقشة أن الواقعية في منهج الشريعة الإسلامية متكاملة للجميع مستوعبة أحكامها شاملة لكل جوانبها، وفي كل ما تناولته من قضايا وجميع ما عالجته من مشكلات، فهي واقعية حين تعرض للعقل، وهو أعز ما يملك الإنسان.

---

(١) وقد سمعنا مراراً هذه الإحصاءات لدى الغرب. والله المستعان.
(٢) أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص٢٥١، بتصرف.

واقعية فيما يتصل بعالَم الغيب ومشَاهد القيامة، واقعية من حيث التأثير في حياة البشر، وتحريك هممهم واستثارَة عواطفهم وقدراتهم.

واقعية في تكاليف الإنسان من شعائر تعبدية ونظم اجتماعية، وقواعد سياسية، واقعية المغزى والمعنى، واقعية الهدف والمصير وما على الإنسان الذي كلف بها وأنيطت أحكامها في عنقه إلا أن يصبغ حياته كلها بظلالها، وأن يعطيها بقدر ما يأخذ منها من هداية، وبقدر ما تنير له طريق الخير وما يفتح أمامه من سعادة أبدية، عاجلا وآجلاً إننا إذ نقر ذلك لا نعني الواقعية المستعارة من شرق أو غرب !! فما اسخف هذه المصطلحات وما أبعدها من شريعتنا السمحة الندية، ولكنها واقعية جاءت تتجه لنظرات فاحصة في القرآن، ودستور ديننا من حيث إنها مستوعبة كل آفاق الحياة، ملائمة لطبيعة الإنسان وطبيعة الحياة ومصلحة الفرد والجماعة سواء كانت مرتبطة بالأخلاقيات أم بالحلال والحرام أو بحقوق الإنسان، أو بالعبادات والمعاملات، أم بالتشريع الجنائي كالحدود والقصاص.

ولم لا كذلك وقد شرّع للإنسان خالق الإنسان قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴿١٨﴾ ﴾ (الجاثية، ١٨).

فأينما صوبت النظر فثم نصوص تشريعية عظيمة تجد فيها الواقعية في أبهى صورها:

فالعقيدة مثلا: وهي الرباط المتين بين الإنسان وربه واضحة المعالم محدودة ومضبوطة سهلة التنفيذ ليس فيها ترهات الشرك أو التثليث ونحوها من العقائد الغامضة مما هو مألوف عند غير المسلمين الذين يأمرون أتباعهم بمثل قولهم: أعتقد وأنت أعمى، عقيدة ليست غريبة عن فطرة الإنسان أو

مناقشة لها ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (الروم، ٣٠).

عقيدة ثابتة محدودة لا تقبل الزيادة أو النقصان ولا التحريف ولا التبديل، عقيدة لا تكتفي بالإلزام المجرد أو التكليف الصارم، ولا تخاطب العواطف والوجدان فحسب بل تخاطب العقل والمنطق أيضا بالحجة الدامغة والبرهان الناصع والأدلة الناصعة. عقيدة وسط ليس فيها غلو أو إجحاف ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ﴿٧٩﴾ ﴾ (النمل، ٧٩).

عقيدة توحد الإنسان وتجعله مستقلاً بدنياه وآخرته، ولا تقر التفرقة بين ما لله وما لقيصر، بل تجعل الأمر كله لله الواحد القهار.

وفي مجال العبادة: ترسم الشريعة الغراء منهج حياة المسلم ظاهراً وباطناً، وتحدد سلوكه وعلاقاته وفقاً لما يهدي إليه هذا المنهج الإلهي.

فالعبادة تسع جوانب الحياة كلها من أمور سياسية أو آداب اجتماعية، أو معاملات وعقوبات مالية أو علاقات دولية، فإن روح العبادة سارية في جل هذه الأمور وكلها وهذا على العكس مما في أذهان كثير ممن يجهلون أن ما قيل هنا لم يمط اللثام بل ذلك في صورة الدعوى؟.

حقيقة الإسلام: أن العبادة تعنى الصلاة والصيام والزكاة والحج، وليس لها علاقة بالأخلاق والآداب والسياسة . . . الخ أو بعبارة أدق إنها شعائر تعبدية تؤدى في المسجد وتنتهي بانتهائها، كلا كلا !!!

إن هذه الشعائر العظيمة مع أنها لحمة الإسلام وبناء هيكله إلا أنها شيء فوق ذلك كله، إنها دائرة رحبة واسعة تشمل شؤون الإنسان كلها وتستوعب حياته جميعا، وترجمة عملية للعقيدة الصادقة وتعبير واقعي لها.

وعندما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قوله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ** .. ﴿٢١﴾ ﴾ (البقرة، ٢١) فما العبادة ؟ وما فروعها ؟ وهل مجموع الدين داخل فيها أم لا ؟ وما حقيقة العبودية ؟ وهل هي أعلى المقامات في الدنيا والآخرة، أم فوقها شيء من المقامات ؟ فأجاب رحمه الله : العبادة : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة، والزكاة والصيام والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم، والمسكين، وابن السبيل، والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة [١].

«على أن الأروع مما تقدم كله أن تشمل العبادة الحاجات الضرورية التي يؤديها المسلم استجابة لدافع الغريزة البشرية أيضا فالأكل والشرب ومباشرة الزوج لزوجته، وما كان من هذا القبيل يدخله الإسلام في دائرة العبادة الفسيحة، بشرط واحد هو « النية « فالنية عليها مدار قبول الأعمال كما جاء في الحديث الشريف «إنما الأعمال بالنيات» وهي تجعل المباحات والعادات طاعات وقربات [٢].

وأوضح شاهد على ذلك ما قاله النبي ﷺ لأصابه» وفي بُضع أحدكم صدقة، قالوا : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» [٣].

---

(١) ابن تيمية، العبودية، ص٣٨٢٧.

(١) يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلامي، ص٦٣.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل في كتاب الزكاة، باب ١٦، رقم الحديث ٥٣، ص٦٩٧، دار الإفتاء.

فهذا الحديث يدل على شمول العبادة إذا أخلصت النية حتى في مضاجعة الرجل لزوجته، فهل بعد هذا من شمول، ورحمة على العباد ؟! ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ (الأنبياء، ١٠٧) ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (الذاريات، ٥٦) ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾ (الحجر، ٩٩).

كذلك فإن الشريعة الإسلامية : واقعية حين تضع للبشرية تشريعا مرناً متطوراً يغطي احتياجات الحياة ويضبط حركتها ويطالب العقل والفكر بحيث لا يجمد ولا يتوقف تاركاً مشكلات الحياة وراء ظهره، لذا كان من صميم الواقعية الرحمة قال تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (البقرة، ٢٨٤). وقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة، ١٨٥).

قال ابن القيم رحمه الله : الشرائع كلها في أصولها وإن تباينت متفقة مركوز حسنها في العقول موافقة للإنسان ولو وقعت على غير ما هي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة والرحمة، بل من المحال أن تأتي على خلاف ما أتت عليه قال تعالى ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ (المؤمنون : ٧١).

وأما في مجال العقوبات : فإن الواقعية فيها واضحة لكل ذي عينين، وهي متمثلة في جميع مجالاتها سواء أكانت حدوداً أم تعزيراً. إلى غير ذلك من أنواع العقوبات.

فإننا نلحظ الواقعية متمثلة فيها حتى وقبل أن يواقعها الجاني، فقد اتخذت التدابير الزجرية التي تحول بين الجاني وجنايته، ووضعت القواعد الرادعة التي تجنب المجتمع عن الوقوع فيها.

كما أن العقوبة تطهير للإنسان من الذنب الذي اقترفه بارتكاب جرمه، ومن واقعية التشريع أن جعل العقوبة في الدنيا كفارة للمحرم والمعاقب في الآخرة له من العقوبة في الدنيا، لأن مقتضى الحكمة الإلهية أن لا يعاقب الجاني مرتين [1].

إن الإسلام يعترف بالدوافع الفطرية والغرائز التي صاحبت تكوين الإنسان، ويحرص على تنظيف المجتمع من كل وسائل الإغراء التي تثير هذه الدوافع فتؤدي إلى الوقوع في مهابط الرذيلة، والخروج عن صراط الله المستقيم، وهذه هي قمة الواقعية في المنهج الإلهي، وهو ما تفقده القوانين الوضعية إذ أنها لا تربي ضميراً ولا تعمر قلباً ولا تزرع وازعاً ولا تذكر بمسؤولية أخروية، ولا تعترف بمراقبة غيبية، وإنما تعتمد على الرقيب الحسي وتقصد إلى إيقاع العقوبة بغض النظر عن كل هذه المعاني الإنسانية التي جاء بها الإسلام للدلالة على أنه هو النظام الذي يصلح للبشرية [2].

إن الإسلام لا يقرر العقوبات جزافا أو ينفذها بلا حساب، ولكنه يمتاز بنظرة يتفرد بها بين كل نظم الأرض، شريعة تمسك بميزان العدالة من منتصفه وتحيط بالظروف والملابسات كلها في وقت واحد، وتنظر إلى الجريمة بعين الفرد الذي ارتكبها، وعين المجتمع الذي وقعت عليه، ثم تقرر الجزاء العادل الذي يتفق والعقل السليم والمنطق الصحيح ولا يميل مع النظريات المنحرفة ولا شهوات الأمم والأفراد، فهو يقرر عقوبات رادعة «نعم» قد تبدو قاسية فظة لمن يأخذها أخذا سطحياً بلا تحقيق ولا تفكير، ولمن لا يطبقها حتى

---

(١) التدابير الزجرية، ص٣٧.
(٢) صور من سماحة الإسلام، ص١٢٨، بتصرف.

يضمن أولاً بأن الفرد الذي ارتكب ـ الجريمة ـ دون مبرر ولا شبهة اضطرار فهو يقرر مثلاً قطع يد السارق ولكنه يبقى عليها بدون قطع مادامت هناك شبهة بأنها سرقت من جوع، وهذا مبدأ صريح قرره عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ المعروف بشدته وحزمه في تطبيق شريعة الله فلم ينفذ حد السرقة في عام الرمادة، ولعله قد استند في ذلك إلى قول الله سبحانه ﴿ .. **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٣﴾ ﴾ (المائدة، ٣) والحادثة التالية أبلغ في الدلالة على هذا المبدأ العظيم.

روي أن غلمانا لابن حاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأتي بهم إلى عمر، فأقروا، فأمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم، فلما ولى رده، ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه لحل له، لقطعت أيديهم، ثم وجه القولَ لابن حاطب بن أبي بلتعة فقال: وأيم الله إذ لم أفعل ذلك لأغرمنك غرامة توجعك! ثم قال: يا مزني، بكم أريدت منك ناقتك؟. قال: بأربعمائة، قال عمر لابن حاطب: إذهب فأعطه ثمانمائة»[1].

فنرى في هذه الحادثة كيف طبق عمر رضي الله عنه حديث معلمه محمد رسول الله ﷺ «ادرءوا الحدود بالشبهات»[2]. وهكذا في جميع العقوبات التي قررها الإسلام، بل في جميع جوانب التشريع الإلهي.

فالشريعة واضحة المعالم، يسيرة الفهم والتطبيق، والتكاليف مراعى فيها طاقة البشر واستعداداتهم الفطرية فلا عنت ولا مشقة، ولا غمط لحق

---

(١) قبسات من الرسول، محمد قطب، ص١٥٧.

(٢) رواه ابن ماجه، باب الحدود، رقم٥، حديث رقم ٢٥٤٥، ص٨٥٠، ج٢، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

من حقوق أحد على حساب أحد، ولا غلو في الدين ولا مؤاخذة في حالات الإستثناءات والشبهات والضرورات، ولا غوص في أعماق الضمير وطوايا النفس، بل إجراء للأحكام على وفق الظاهر. روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»[1].

لو نظرنا إلى هذا الحديث لكشف لنا أن الإسلام يوجه لهذا القلب أكبر عناية، فهو يربطه دائماً بالله، يوجهه دائماً لخشيته وتقواه، والعمل على رضاه، ثم هو يتبع هذا القلب في كل نزعة من نزعاته، وكل ميل من ميوله، في الأعمال الظاهرة والمشاعر المستترة، في السر الذي يخفى على الناس ولا يخفى على الله، بل فيما هو أخفى من السر، من المشاعر السارية في حنايا الضمير، وينظمها بخشية الله والحياء من رقابته الدائمة التي لا يغيب عنها شيء في الأرض ولا في السماء. قال تعالى: ﴿**لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ ۝٦ وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧**﴾ (طه، ٦، ٧).

وتتمثل واقعية التشريع الإلهي في حد الزنا: في أن عده إحدى الجرائم الإنسانية، بل من أرذل الجرائم وأشنعها وفيه إفساد الحرث والنسل وتخريب البيوت والمجتمعات وهو فاحشة كبيرة تسبب مضار ومفاسد جسمانية إضافة إلى مفاسدها الإنسانية بالإقدام على انتهاك حرمات الناس، والاعتداء على أعراضهم، حينما يضعف الإيمان، وتقل الغيرة الإسلامية.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ص١٣٣٧، ج٣، حديث رقم ١٧١٣.

وقد حرم الإسلام الزنا تحريماً قاطعاً ومثلت واقعيته في تحريمه بأن حرّمه من أول الأمر، وليس على التدريج كالخمر مثلاً، وهذا دليل على شناعة الزنا وكبر جرم من فعله، كذلك فإن الإسلام وهو يضع حد الزنا ويقرر عقوبته يضع الضمانات الكفيلة بتطبيقه، فلا يثبت إلا بشهود أربعة، أوجب على من يطبقه أن يتحرى الدقة، ويتفحص شخصية فاعله قبل تطبيقه، فلعله أن يكون حام حوله، أو به اختلال في عقله، يوجب سقوط الحد عنه كالبله والجنون وما إلى ذلك.

ويطيب لي أن أقدم حديث رسول الله ﷺ مع ما عز رضي الله عنه ليريك أيها القارئ الكريم الواقعية في تطبيق هذا الحد في أعلى صورها وأنبل معانيها، فمع الهدي النبوي الشريف في هذه القصة: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ما عز بن مالك النبي ﷺ: قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا يا رسول الله قال أنكتها فعند ذلك أمر برجمه»[1].

وإن نظرت في حال المجتمعات اليوم وخاصة الغربية منها أو التي تحاول التشبه بها تنبئك بما وصلت إليه تلك المجتمعات من الفوضى والانحلال الخلقي والتردي في مزالق الجاهلية والدمار، لا لشيء إلا لأنهم جانبوا شرع الله ولم يتحصل لديهم الشعور بأن هذا الفعل يسيء إلى الأفراد، ويتعارض مع مصالح الجماعة والمجتمع كذلك مما يطمئن النفس ويريح الفؤاد أن العقوبة في الزنا ليست على حد سواء، بل عن عقوبة الزاني المحصن وهو الذي سبق له الزواج تختلف أن عقوبة غير المحصن وهو الذي لم يسبق له الزواج قبل الوقوع في معصية الزنا، فغير المحصن يجلد والمحصن يرجم حتى الموت، ولم يكن ذلك عشوائيا بل بشروط إذا اكتملت فمعها العقاب

(١) رواه البخاري في كتاب المحاربين بين أهل الكفر والردة، ٢٨، ص٢٤، جلد٨.

وإلا فلا ! [1]. وغير المحصن عقوبته بشقيها ملائمة لحاله، ومتناسبة مع ظروفه، وكافية في ردعه وزجره عن معاودة هذا الجرم الشائن، فانظر إلى كمال رحمة الله بالبشر وسماحة الشريعة وعدالتها وواقعيتها في هذا الحد فحيث شدد المشرع في العقوبة ولكن أوجد مع الشدة الاحتياط في التطبيق إلا إذا وصل المجتمع إلى درجة الانحطاط، ووصل الإنسان إلى درجة الاستهانة بالحد فإن قتله في هذه الحالة حق يمليه العقل ويقرره الشرع.

وهاك واقعية أخرى لا تقل عما سبقها ألا وهي: أن الحد لا يقام على حامل حتى تضع حملها سواء أكان الحمل من زنا أو غيره.

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني فقال: «ويحك ! ارجعي فاستغفري الله وتوبى إليه، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ما عز بن مالك قال: وماذاك ؟ قالت إنها حبلى من الزنا» [2]. فقال « آنت » قالت نعم فقال لها «حتى تضعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية فقال «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا بني الله: قال: فرجمها [3].

---

(١) انظر: اثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص٣٠، وشبهات حول الإسلام، ص١٥٩، والتدابير الواقعية من الزنا، ص٣٧.

(٢) أرادت إني حبلى من الزنا، فعبرت عن نفسها بالغيبة.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، ص١٣٢٢٢، ج٣ رقم الحديث١٦٩٥.

والعلة في عدم إقامة الحد عليها كمال الرحمة الالهية في الشرع الإسلامي بل الحكم الإلهي الممثل في قوله تعالى ﴿ **وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا** ﴿٤٩﴾ ﴾ (الكهف، ٤٩). وقوله ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (فاطر، ١٨).

فلا يعاقب غير الجاني ولا يؤخذ إنسان بجرم غيره وقس على ذلك المريض الذي يرجى شفاؤه فيتركه الشرع حتى يبرأ ومنه ما روي من حديث علي رضي الله عنه حين كلفه النبي ﷺ بجلد أمة زنت، فوجدها حديثة عهد بنفاس فخشي إن جلدها أن يقتلها فرجع إلى النبي ﷺ فقال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت[1].

كذلك إن وجب الجلد أو الحد على المريض نُظر، فإن كان به مرض يرجى زواله يؤخر حتى يبرأ كالصرع أو الضعف، كما لو أقيم عليه حد لا يقام حد آخر حتى يبرأ من الأول، وإن كان به مرض لا يرجى زواله فلا يؤخر، وكذلك أمر الشرع بأن يضرب بمائة شمراخ لعذر ـ وهذا دون الجلد بالسوط رحمة وشفقة عليه ـ كما قال تعالى في قصة أيوب عليه السلام ﴿ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّه وَلا تَحْنَثْ** ﴾ (ص، ٤٤). ولما روي عن النبي ﷺ أن رجلاً مقعداً أصابَ امَرأة فأمر الرسول بضربه مائة شمراخ ضربة واحدة[2].

ولو نظرنا إلى الشروط في إقامة الحد والكيفية والآلة التي يضرب بها لرأينا العجب العجاب، ورأينا الواقعية السامية في تطبيق الحدود وخاصة في حد الزنا، وأن المقصود هو التأديب لا الإهلاك!.

---

(١) رواه مسلم في باب تأخير الحدود عن النفساء، ج٣، ص١٣٣٠، رقم الحديث ١٧٠٥، الحدود.

(٢) انظر تفسير الرازي، ٢٣: ١٤٦. وانظر حاشية الروض، ٧: ٣٠٠ وما بعدها للتوسع في هذا البحث.

وأما واقعية التشريع الإسلامي في عقوبة القذف : فنجد أمامنا صرحاً شامخاً من الآداب والأخلاق العالية التي تكوّن كل لبنة فيه بما يكفل السعادة والأمن والأمان للمجتمع المسلم، فالقذف إحدى الجرائم الخلقية الماسة بالأخلاق، إذ هي إساءة إلى العفة وطعن في العرض والشرف، وبها يندفع من تسول له نفسه الكلام الفاحش والمنطق العفن إلى تشويه سمعة الناس وتلفيق التهم والأكاذيب ضدهم، و إلصاقا بهم على حين أنهم قد يكونون منها براء، لذا نصب الشارع الحكيم عقوبة زائدة لمن تسول له نفسه الأمارة بالسوء إلى الكذب والافتراء، جعلها العقوبة هي الحارس الأمين على أعراض الناس من أن تمس زوراً، وعلى ألسنة الناس أن تنطق فحشا، وعلى المستوى الأخلاقي في المجتمع الإسلامي أن تشيع القلاقل والفتن حتى ينهج الناس في حياتهم وصلاتهم ورضاهم وسخطهم وهدوئهم وفورتهم، واستقرارهم وثورهم منهجا معتدلا يقوّم المجتمع ليصبح المسلم فيه خليقاً بالتقدير والاحترام. ألم يكن في إشاعة هذا المنكر بين الناس نشر للفجور وانتشار للدعارة بطرق ملتوية غير مرئية.

لأجل هذا كان من مقاصد الشريعة الإسلامية أن تضرب على أيدي هؤلاء المتساقطين على حرمات الناس، وأعراضهم عند أول خطوة وتسد في وجوههم كل طريق يوصلهم إلى هذه الجرائم المستهجنة، وقبل أن نفيض في عقوبة القذف وحيثيات الحكم نقرر أن الأصل فيها قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴿٤﴾ ﴾ (النور، ٤).

اولاً : أول ما نلحظ في واقعية هذا الحد: أن الشريعة لا تعاقب القائل به إلا إذا كان القذف أو القول كذبا واختلاقا، فإن كان تقريراً للواقع فلا جريمة ولا عقوبة على الناقل لذلك الواقع.

ثانياً : مراعاة البواعث التي تدعو القاذف للافتراء والاختلا ق، كالحسد وحب الانتقام، لذا جعلت الشريعة الإسلامية جزاءه إيلاماً بدنياً ونفسياً وهو الجلد. كما أوجع المقذوف وآلمه نفسياً، ثم إن القاذف إذا كان هدفه من قذفه تحقير المقذوف، فجزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها، ولكن لا ينتهي الأمر بهذا الحد، بل مع كل هذا تسقط عدالته ولا تقبل شهادته، ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين.

ثالثاً : إن الشرع الحكيم لا يجعل القاضي أو الحاكم مصاصاً للدماء، أو متشهيا إلى عقاب الناس والانتقام منهم وفرض السلطة عليهم، ولم يجعله حاكماً بالحديد والنار!!.

بل الأمر في الكل إلى الشريعة الإسلامية التي تحارب الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع صرف الناس عنها.

فإذا أراد شخص أن يقذف آخر ليؤلمه أو يحقر شخصه تذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن والتحقير الأبدي الذي تفرضه عليه الجماعة فيرتدع عنها ويفر منها ولا يعود إليها نهائيا.

ثم إن عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية لا تدل كما يتوهمه المغرضون على أن الإسلام مغرم برجم الناس وجلد ظهورهم، وزعم بعضهم بأنها وهمية لا تردع أحداً لأنها غير قابلة للتطبيق بطلب شهادة أربعة عدول، وقد يستحيل في بعض الأوقات.

والحق : أن كلا الزعمين خاطئ لأسباب منها : أن الإسلام لا يقيم أحكامه على العقوبة بل على الوقاية من الأسباب الدافعة إليها، كما أن الضوابط المنوطة بتنفيذ هذه العقوبة على فاعلها تشهد للإسلام بأنه دين الحق والعدل، وأنه لا يعاقب إلا المتبجحين بالجريمة أو الذين يرغبون في

التطهر بإقامة الحد عليهم. وهل يوجد أرذل وأقبح ممن يتهم الناس ويسلط لسانه؟، وإنها لكبيرة أن يقول إنسان لإنسان يا زان أو يا ابن الزانية، أولست بابن فلان، ومع هذا فإن الإسلام لا يُشرِّع القذف بحالة ما إذا تفوه بتلك الألفاظ إنسان يقصد سب الآخر؛ لأنه قد يقولها وهو يريد العتاب له على عدم مشابهته لأبيه في الكرم والإباء وشرف الخصال، وهذه واقعية أخرى تضاف إلى ما سبق لتؤلف بمجموعها واقعية أيّ واقعية فمن شاء أن يأخذ بها وله أجره مرتين !! ومن شاء فليمرّغ في التراب طائعا غير مجبر [1].

اللعان كغيره من الحدود: يعبر عن حكمة الله تعالى في صيانة المجتمع ومعالجة المخاطر وتطهير الأسرة مما يشينها أو يؤدي إلى تقويضها، وإذا كان القذف عاماً فإن اللعان خاص بين الزوج وزوجته، وقبل أن نفيض في الموضوع نود أن نقرر حقيقة واقعية، وهي أن الإسلام يصون كيان الأسرة ويهتم برعاية المودة والاحترام المتبادل بين أفرادها، فمن هنا فإن الإسلام يعالج أية مشكلة قد تؤدي بتلك اللبنة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة.

فالإنسان حين يبصر بعينه جريمة الزنا ترتكب في أهل بيته ـ أعاذنا الله من ذلك ـ يظل ذاهلاً تائها في حيرة كيف يصنع ؟ أيترك عرضه ينتهك وحرمته تخترق ويلوث شرفه ويدنس فراشه، ويغمض عينيه خشية الفضيحة أو العار، أو يقدم على الانتقام من ذلك الشخص الخائن واللص الماكر !! إنها حقاً حالة من حالات الضيق النفسي والقلق والاضطراب العصبي، لا يملك المرء لها دفعاً ولا يدري فيها علماً، ويا له من حرج وضيق.

---

(١) انظر الظلال، ج٤، ص٢٤٨٩. وأثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص٢٢٠. والتشريع الجنائي، عبدالقادر عودة، ج١، ص٦٤٦.

ولكن لطف الله تعالى وعدله في خلقه يوجب أن يأخذ كل إنسان حقه. وبهذا يستقيم كيان الأسرة ويصلح حال المجتمع ويسير ركب الحياة، وقبل أن نبين واقعية التشريع في الملاعنة وملاءمته لحال الزوجين وتكيفه وانسجامه مع ظروفهما يحسن أن نذكر النصوص الواردة في ذلك:

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩**﴾ (النور، ٦ ـ ٩).

وقد وردت روايات صحيحة في سبب نزول هذا الحكم: روى الإمام أحمد ـ بإسناده ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» قال سعد بن عبادة ـ وهو سيد الأنصار ـ رضي الله عنه أهكذا أنزلت يارسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ«يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟ فقالوا: يا رسول الله لا تلمه، فإنه رجل غيور. والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها لحق، وأنها من الله، ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فو الله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلا، فرأى بعينيه، وسمع بأذنيه، فلم يهيجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت على أهلي غشاء،

يتوب والتوبة تجب ما قبلها. وإن لم يتب وثبتت الملاعنة أمام القضاء الشرعي العادل فرّق بينهما، وأعطى الولد لأمه إن كانت حاملاً، وحافظ الإسلام على الولد ليحيا سعيداً بين الناس ولا يؤاخذ بجرم غيره، ويبقى شريفاً مكرماً.

ثم إن عدالة التشريع الإسلامي وواقعيته المطلقة تقضي بأن لا يلاعن الزوجان ويفرق بينهما إلا إذا ظهرت علامات صدق على ذلك. ثمّ إن اللعان لا يجوز لمجرد إدعاء الزوجين[1]. كل منهما على الآخر بل له شروط في كل منهما[2].

كذلك اللعان لا يجب بمجرد الشبهة أو الكناية، وإنما يجب بأن يرمي الزوج زوجته بالزنا صراحة أو ينكر ولدها منه بألفاظ واضحة[3]. كذلك نلاحظ من الحديث السابق أن الرسول ﷺ ذكَّرهم بعذاب الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا رجاء أن يتوب تائب أو يرجع المذنب من الذنب؛ لأن اللعان يحصل منه فرقة أبدية لا رجعة فيها. كذلك إذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم: لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس قول النبي ﷺ «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن» فقيل لابن عباس: أهذه التي قال فيها رسول الله ﷺ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»؟ فقال: لا، تلك امرأة كانت تعلن السوء في الإسلام:

فقد أخبر أنه لا يرجم أحداً إلا ببينة ولو ظهر عن الشخص السوء[4]. فقد دل هذا الحديث الشريف على القاعدة الفقهية «وهي درء الحدود بالشبهات».

---

(١) هذه الكلمة توهم بأن من الطرفين ولكن اللعان لا يكون إلا بطلب الزوج أي من طرفه وطلبه.

(٢) تفسير سورة النور، للمودودي، ص١١١.

(٣) تفسير سورة النور للمودودي، ص١١٤.

(٤) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج١٥، ص٣٠٥، بتصرف.

٢ . ٣ خطا دفاع في مواجهة الفتن والشائعات

٢ . ٣ . ١ فوائد الإيمان والتقوى، العقوبات المادية

إنّ من مسئوليات المؤمن أن يسعى لأداء رسالة كبرى ويعمل لتحقيق هدف يرفع ربوع العالم كي يعيش في ظل مُثل عليا يحيا لها، ويموت عليها، وهي: القربى إلى الله بالإيمان به والسعي في مرضاته، فبالإيمان يكبح جماح نفسه، وبالإيمان يقمع طغيان هواه، وبالإيمان يضغط على غرائزه وشهواته احتساباً لله وإيثارا لما عنده وابتغاء مرضاته، وإيماناً بحسن الثواب لديه، وهو في ذلك يضع نصب عينيه قول ربه جل شأنه ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾** ﴾ (الجاثية، ١٨). وقوله تعالى ﴿ **وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾** ﴾ (آل عمران، ١٠١).

فهذه ثمرة الأخلاق وثمرة الإيمان إذا تغلغل في النفوس واطمأنت به القلوب، وهذا ما حرصت عليه الشريعة الغراء أن يتجرد المسلم من كل هوى ويبتعد عن كل رذيلة ويتجنب كل مبتغى ليس فيه رضى الله، وأن يصبغ حياته كلها بصبغة الإيمان، فإذا قال قال لله، وإذا عمل لله، وإذا انتهى عن شيء فإنه إنما يخشى الله فيه دون سواه ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾** ﴾ (الكهف، ١١٠).

كذلك مما حثنا عليه ديننا الحنيف أن يتصف المؤمن بكل كمال، وأن يتبرأ من كل نقص يؤدي به إلى مزالق الشر والخسران ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾** ﴾ (الأنفال، ٢٤).

والإيمان بالله وحده حين يتغلغل في النفوس ويستقر في القلوب هو أول سلاح يتسلح به المؤمن في مواجهة صراع الحياة، وفي مجابهة مغريات الدنيا سواء أكان المسلم مدافعاً أو كان مهاجماً، وسواء أكان منتصراً أو كان ممتحناً ؟ سواء أكان حاكماً أو كان محكوماً! وسواء أكان فقيراً أو غنياً ! فبدون الإيمان يبطل كل سلاح، ويبطل كل إعداد، وتبطل كل ذخيرة [1].

إن الإيمان قوة عاصمة من الدنايا والوقوع في المحرمات، فإذا سوّلت للإنسان نفسه الأمارة بالسوء أن يشيع فاحشة أو ينهش عرضاً أو يفشي سراً حال الإيمان بينه وبين ما يريد وألجم بلجام التقوى الذي يردعه ويقيه من المآثم، إن الله سبحانه إذا أراد أن يرغب في فعل خير أو ينهى عن سوء نادى الجماعة المسلمة بوصف الإيمان لا لشيء إلا لأن الإيمان هو الركيزة الأساسية، وحقيق أن ينادى المسلم بهذا الوصف الكريم فيقول تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ إشارة بما يملأ النفوس ويغمر القلوب، ذاق طعم الإيمان من وجد حلاوة التقوى في قلبه التي تحجزه عن معصية الله وإليك هذه القصة التي نستخلص منها ما للإيمان من ثمرات جليلة تريك كيف يحول الإيمان بين الإنسان وبين الوقوع فيما يغضب الله تعالى، ذلك أن الدوافع الفطرية والغرائز الجنسية والحاجات النفسية كثيرة تتجاذب الإنسان إلى اللمم وكبائر الذنوب.

روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها خالصة لله فادعوا الله تعالى بها لعل الله يفرجها عنكم إلى أن قال : وقال الآخر : اللهم إنه كانت لي

---

(١) عبدالله علوان، حين يجد المؤمن حلاوة الإيمان، ص١ .

ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار، فتعبت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها، فلما وقعت بين رجليها قالت: يا عبد الله! اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت عنها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها فرجه، ففرج لهم . . . الحديث [1].

فهذا خير برهان على أن الإنسان تتنازعه: ميولات وأهواء شتى تميل به إلى اليمين وتجذبه إلى الشمال فهو في صراع دائم داخل نفسه، وهو في حيرة دائبة بين غرائزه الكثيرة لكن المؤمن حين يسلك الطريق الموصل إلى مرضاة ربه لا يحس في دخيلة نفسه بعوج أو التواء، والفرق واضح بين الرجلين: أحدهما أشرب الإيمان قلبه فعرف الغاية وعرف الطريق واطمأن واستراح، وبين رجل آخر تتجاذبه الأهواء فهو ضال يتخبط في عماية ويمشى بلا غاية لا يدري أين المصير ﴿**أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴿٢٢﴾﴾ (الملك، ٢٢).

إن المؤمن بالله هو الذي يستطيع أن يعلو على شهوات الدنيا وأن يطرح مغرياتها وراء ظهره، ويعطيه هدفاً أكبر ويرقيه إلى قيم أرفع، ويعطيه القدرة على ضبط الغرائز ومقاومة الشهوات الباطلة، والإيمان بلا ريب هو أعظم مدد للضمير وأقوى موّلد يمد الإنسان ويمنحه القوة لعمل الخير ويجنبه مزالق الشر فيصبح المؤمن ويمشي مراقبا لربه محاسباً لنفسه متيقظاً لأمره متدبراً لعقابه، لا يظلم ولا يخون ولا يغش ولا يخادع ولا يفعل اليوم ما يخاف من حسابه غداً ولا يعمل في السر ما يُستحيا منه في العلانية، إنه مرهف

---

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، مجلد٤، ص٢٠٩٩، رقم الحديث ٢٧٤٣.

الحس قوام على نفسه، لا يغتاب الناس ولا يتجسس عليهم أو يسيء الظن بهم، بل إن الإيمان لا يعالج هذه القضايا الظاهرة التي يراها الناس فحسب وإنما يدخل في أعماق الإنسان يمسك تلابيب نفسه فيطهرها من الحسد والبغضاء والفتن والشحناء [1].

٢ . ٣ . ٢ عقوبات الشرع ومدى الحاجة إليها

يقول د. محمد عبد الله دراز مثنياً على أهمية الوازع الديني لحجز الإنسان عن الشهوات والأخذ بحجزه عن المعاصي فيقول: «أجل إن الإنسان يساق من باطنه لا من ظاهره، وليست قوانين الجماعات ولا سلطان الحكومات بكافيين وحدهما لإقامة مدنية فاضلة تحترم فيها الحقوق وتؤدى الواجبات على وجهها الكامل فإن الذي يؤدى رهبة من السوط أو السجن أو العقوبة المالية لا يلبث أن يهمله متى اطمأن إلى أنه سيفلت من طائلة القانون» [2].

قلت نحن لا نختلف مع الشيخ في تلكم النظرة السديدة التي يجعل فيها المعول على الإيمان والتقوى، ومع هذا فإن الشيخ لا يخالفنا في حقيقة لا مراء فيها، وهي أن بعض النفوس الضعيفة والرقابة المكبلة بالأغلال قد تستهويها الشهوات وتستنفرها الملذات لتزج بها في مهاوي الهلكة والخسران، ومن هنا كان لا بد مع الإيمان والتقوى من العقوبات المادية التي في ظاهرها القسوة والعقاب وفي باطنها الرحمة والثواب؛ لأن بعض الناس قد يؤدي ما عليه بدافع من ضميره، والبعض الآخر يستهويه الحكم الغالب وتسيطر عليه التقاليد السائدة فيجهل أو يتعنت، ولو ترك شره لجر الداء الوبيل لنفسه ولمجتمعه.

---

(١) يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة، ص ص٢٠٣ ـ ٢٣٧.
(٢) المرجع السابق، ص٢٠٦.

فإذا كانت الشريعة قد وضعت العقوبات المعنوية فإن هناك موانع وزواجر حسية لتلا في خطر الجريمة وقطع دابر الشر في المجتمع المسلم، وقد تبدو هذه العقوبات من جلد أو تعزير ـ لأول وهلة شديدة قاسية ولكنها في الوقت نفسه رحمة بمن تقام عليه، فإن من ضعف عنده وازع الإيمان والتقوى فلم ترهبه التهديدات النظرية والوعود الشديدة والتخويفات بما يناله في الآخرة، لذا كانت الرحمة مع هؤلاء نوعاً من الظلم لأنفسهم واعتداء على حقوق مجتمعاتهم لأنهم ـ والحالة هذه ـ قد ابتعدوا من الإنسانية وماتت ضمائرهم، ومرضت نفوسهم وجف ماء الحياء من وجوههم، وليس جزاء العضو المصاب إلا أن يبتر حفاظاً على سلامة الجسم كله أن تسري إليه العدوى وهذا ما تكفلت به الحدود الشرعية والعقوبات المادية، فما كان من الجرائم عظيم الأثر ولا يصلح مع صاحبها إلا التخلص منه قضت عليه بالقتل وما كان من الجرائم دالاً على أن مرتكبه يمكن إصلاحه أنزلت به الشريعة من العقاب ما يصلحه مع مراعاة العدل والرحمة فيما تنفذ من عقوبات الجرائم يبين الجريمة والعقاب لإصلاح المجتمع واستقامة حال أفراده، وإحكام أمره ونظامه [1].

وخير مثال على أن الشريعة وضعت من النظم ما يكفل مصلحة الجماعة وإصلاح الفرد في نفسه وبيئته ومجتمعه ما نشاهد في وقتنا الحاضر ـ حيث انقلبت الموازين وتغيرت فيه الأخلاق وضاعت فيه القيم والمفاهيم ـ فنرى بعض الناس يجترئ على جلب المخدرات وتهريب المسكرات إلى ربوع وطننا الآمن، بل إلى ربوع عالمنا الإسلامي فلا عجب أن انطوت نفوس الضعفاء والمرضى على اقتراف هذا العمل الشائن أن تسن القوانين الحاسمة

---

(١) أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص ٢٠٤ ـ ٢ ـ ٦ بتصرف.

فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، واجتمعت عليه الأنصار وقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، إلا أن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبطل شهادته في الناس. فقال هلال والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً. وقال هلال: يا رسول الله فإني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم إني لصادق فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسوله الوحي. وكان إذا أُنزل عليه الوحي عرفوا ذلك فنزلت: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ**﴾ (النور، ٦) فسرّي عن رسول الله ﷺ فقال: «أبشَر يا هلال فقد جَعلَ الله لك فرجا ومخرجا» فقال: هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل. فقرأ رسول الله ﷺ عليهما ـ أي الآية ـ فذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا. فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليها فقالت: كذب. فقال رسول الله ﷺ «لاعنوا بينهما»[1].

وأول ما نلحظ الواقعية في تشريع هذا الحد: ستره لحال الزوجين بوقفه الشهادة على نفسيهما، فقد أمر الزوج أن يثبت صدق دعواه بأن يشهد أربع مرات إنه لمن الصادقين فيما يتهم به زوجته ولم يكلفه العنت والمشقة بالإتيان بأربعة شهداء، ثم إن للمرأة مع التشريع شأناً آخر، فقد يكون للظن السيء والغيرة الشديدة أكبر الأثر في رمي الزوجة بالزنا وهي بريئة، فأعطاها الله وسيلة تحمي بها نفسها وعرضها وشرفها وتدفع كل ذلك كما دفعه الرجل أولاً. ثم لم يقف التشريع عند هذا الحد ولكن رحمة الله بعباده تجلت في ان رحم المرأة والرجل بأن يستر حالهما ولا يفضح الكاذب منهما في الدنيا فلعله

---

(١) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر الفتح الرباني، ٢٥.

لقطع دابر الجريمة واستئصال الشر، وليست ككل عقوبة، بل إنها عقوبة حازمة تقضى بقتل من يروجها وينشرها بين الناس وهذا نمط فريد تختص به الشريعة الإسلامية في أنها تراعي ظروف طبيعة الإنسان ومجتمعه الذي يعيش فيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين إلى أن قال «وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه» [1].

وبهذا يتبين حرص شريعتنا الغراء على استقامة سلوك الأفراد وحفظ المجتمع ورعاية المصلحة العامة، فالنفس إن لم تحركها عوامل الإيمان والتقوى لتلجمها من الوقوع في الفتن والفواحش، فإن الشارع الحكيم لم يهمل جانب العقوبات الحسية لتتحقق المصلحة بالجملة ولتكمل كل معاني الردع والزجر والوسائل الوقائية فيها كما جاء في الأثر « إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن ».

---

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام نقلاً من مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢١، ص٢٥٦.

الفصل الثالث

حادثة الإفك وأبعاده

حادثة الإفك وأبعاده

تحدثنا في الفصل السابق عن حكم الذين يرمون المحصنات ثم الذين يرمون أزواجهم، وجاء دور الحديث هنا خاصاً عن واقعة خاصة ترمى بها أحصن المحصنات، أم المؤمنين الصديقة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، والقصة في أصلها مرتبطة مع بعضها ألا وهي رمي المحصنات، أو نموذج لما سبق بيانه من حكم القذف ـ وغيره ـ يكشف عن شناعة الجرم وبشاعته، وهو يتناول بيت النبوة الطاهر الكريم وعرض رسول الله ﷺ، أكرم إنسان عند الله، وعرض الصديق أبي بكر رضي الله عنه أكرم إنسان على رسول الله ﷺ لم يعرف عليه إلاّ خيراً . وهو يشغل المسلمين في المدينة شهراً من الزمان، ومن ثم شاءت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يعطي المسلمين في كل زمان ومكان درساً عملياً نموذجياً في ضرورة تطبيق أحكامه والالتزام بما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، ومن ذلك الحذر دائماً وفي كل زمان ومكان من مثل هذه الحادثة وعدم تكرارها بين المسلمين، وذلك لما يترتب عليها من أضرار اجتماعية بين المسلمين قد ينتج عنها انتهاك حرماتهم وأعراضهم مما قد تترتب عليه أمور لا تحمد عقباها مثل القطيعة بين المسلمين وأن يرفع بعضهم السلاح على بعض وقد يكون ذلك كله بفعل حاقد على المسلمين من المرجفين والمنافقين كما هو الحاصل في حادثة الإفك نفسها .

٣ . ١ الدوافع لهذا الافتراء

إن العجب ليأخذ كل دارس لسيرة الرسول ﷺ في قومه ـ من تقولهم وكذبهم على الرسول ﷺ ـ وهم الذين علموا منه رجاحة العقل حتى حكَّموه بينهم في رفع الحجر الأسود قبل النبوة بأعوام كثيرة، ولكن الحقد يعمي

ويصم حتى يجعل الحق باطلاً والباطل حقاً، مما جعل المشركين والمنافقين يفترون عليه ﷺ الأكاذيب طيلة حياته قديماً وحديثاً.

وخير مثال ـ أورده هنا ـ في العهد المكي هو قصة الوليد بن المغيرة المخزومي الذي استيقن في قرارة نفسه صدق الرسول ﷺ حتى أنه قال في وصف القرآن بعد سماعه من الرسول ﷺ «والله لقد نظرت فيما قال الرجل ـ أي الرسول ﷺ ـ فإذا هو ليس بشعر، وإن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه ليعلو ولا يعلى عليه وما أشك أنه سحر فبلغ ذلك أبا جهل فأتاه فقال فقل فيه قولاً يعلم قومك أنك منكر لما قال وإنك كاره له، قال قد علمت قريش أني أكثرها علماً بالأشعار، ولا أعلم أحداً أعلم مني برجزه ولا بقصيده ولا بأشعار الجن مني والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا، فقال والله لا يرضى قومك حتى تقول فيه: قال فدعني أفكر، فلما فكر قال: (إنْ هذا إلاّ سحر يؤثر)[1]. قال ذلك عن غيرة وحقد وتبختر.

وفي العهد المدني: وجدت هذه الفرية بصورة أخرى أخطر من سابقتها ألا وهي حادثة الإفك التي روّج لها أهل النفاق، الذي استمر وازداد وصار يديرها ويسهر عليها أساطين الشر ودهاقنة المكر من اليهود والمنافقين، وجندوا لترويجها ألسنة السوء من معسكر النفاق المنبثين في وسط صفوف المسلمين، ولقد كان هؤلاء الأعداء في موقف المتربص المنتظر يتصيدون المناسبات لبث حقدهم الأسود على الإسلام ورسوله ﷺ، كلما وقفوا على خبر شيء أذاعوه ونشروه وأشاعوه، وإذا لم يقعوا على بغيتهم لفقوا خبراً، أو قلبوا الحقيقة، أو فسروها على حسب رغبتهم، فالمنافقون ما كانوا لينشروا

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٧، ص١٥٨.

هذه الفتنة ـ أعنى حادثة الإفك ـ يشعلوا جذوتها إلا لأن يهزموا المسلمين في ميدان تفوقهم، وهو ميدان الأخلاق الذي كانوا لسبقهم فيه يهزمون أعداءهم في سائر ميادين الحياة، ولكن الله تعالى ما أراد بالمسلمين من هذه الفتنة إلا خيراً. والذي تولى كبره، وقاد حملته كان هو عبد الله بن أُبي بن سلول لعنه الله رأس النفاق وحامل لواء الكيد، ولقد عرف كيف يختار مقتلاً، لولا أن الله كان من ورائه محيطاً، وكان لدينه حفيظاً، ولرسوله عاصماً وللجماعة المسلمة راعياً.

وقد روي أنه لما مر صفوان بن المعطل بهودج أم المؤمنين وابن سلول في ملأ من قومه قال: من هذه؟ فقالوا: عائشة رضي الله عنها فقال: والله ما نجت منه ولا نجا منها وقال: امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت، ثم جاء يقودها! [1]. وهي قولة خبيثة راح يذيعها بوسائل ملتوية، إن عبد الله بن أبي بن سلول أراد بالإفك على عائشة رضي الله عنها أن يرمي عدة أهداف بحجر واحد، ففي جانب الطعن أشد ما يمكن الطعن فيه هو عرض النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإشاعة المنكر والفاحشة بين المؤمنين.

وفي الجانب الآخر أراد أن يضع من المكانة الخلقية للحركة الإسلامية مما ينتج عنه من اضطراب وبلبلة وشك في نفوس الضعفاء من المسلمين.

وفي الجانب الثالث: أشعل في داخل المجتمع الإسلامي جذوة من نار الفتنة جعلت من الحيين من الأوس والخزرج يحتكان بينهما شر احتكاك لو لم يكن الإسلام قد بدل طبائع أتباعه وخصاً لهم [2].

---

(١) في ظلال القرآن، ج٤، ص٢٥١.
(٢) انظر: تفسير سورة النور للمودودي، ص٢٢ بتصرف.

وقد يكون هذا الدافع من العُجب بالنفس حيث كان جسيماً عملاقاً، وكان مهتماً بنفسه وجسمه بهي الطلعة وفارع الطول حسن الجسم وجميل الصورة، أو أنه أدرك عند دخول الرسول ﷺ المدينة بزوال ملكه المرتقب وتسلم مقاليد الحكم ملكاً على البلاد، و دفعه حقده المبيت على صفوان لإسلامه وهجرته ، ولغيرته في حادثة الماء التي أوقد فيها الفتنة [1]، أو تدنيس سمعة أبي بكر والنيل من الإسلام وأهله بشتى الطرق [2].

فانظر أيها القارئ الكريم كيف يبعث النفاق المطامع الدنيوية وحب الشهوات، وتفضيل مراد النفس على مراد الله تعالى، فهذه الأشياء تمنع أهلها من قبول الحق وتَحْمِلُهم على معاداة أهله، وإبطان السوء وكراهية الحق والتربص بالمؤمنين الدوائر، والمنافقون عُشاق الزعامة، وعبيد المصالح، مستعدون لا متطاء كل مركب يضمن لهم السيادة الكاملة، ومن أجل هذا يؤمنون أول النهار ظاهراً ويكفرون آخره باطناً، ولذا كان عذابهم في الدنيا والآخرة أشد، ومصيرهم أظلم، قال تعالى ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾** ﴾ (النساء، ١٤٥).

٣ . ٢ حادثة الإفك والحكمة في نزول الآيات فيها

عرفنا فيما مضى أن المنافقين الذين في قلوبهم مرض كيف تقيئوا هذا الإفك بدوافع خبيثة، نرى في هذا المبحث حكمة الله في أشد البلاء لرسول الله ﷺ ما لم يعلم مبلغ إ يجاعه وإيلامه إلاّ الله، ولكن رسول الله ﷺ كان

---

(١) قبل حادثة الإفك في نفس الغزوة.

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ج٢، ص١٦٦. والإشاعة لأحمد نوفل، ص٤٥، بتصرف.

في صبره فوق مستوى الأحداث، فصبر أجمل الصبر، واحتمل أعظم الاحتمال وعالج الأمر بحكمة هادئة، وكان همه الأكبر أن يقي المجتمع المسلم من عواصف الفتن وقواصم المكايد النفاقية، كما كان في هذا الحدث الخطير لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ولأبويها وللمجتمع المسلم عامة ما أقض مضاجعهم، حتى كشف الله تعالى الغمة وفرّج الكربة، وأنزل وحيه بالقرآن الكريم على رسوله الأمين بما لم يكن لأحد في الحساب، ووقع مثله قط في حادثة من الحوادث التي تراها النظرة العابرة على أنها حادثة فردية كان يكفي في إبطالها أن يرى رسول الله ﷺ رؤياً منامية في تبرئة أطهر الطاهرات أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، ولكن الله تعالى أراد أن يجعل من هذه الحادثة درساً تربوياً بليغاً للمجتمع المسلم تبقى معه آثاره ما بقي في الحياة من يتلو آيات الله من الهدى والنور، وأن يجعل منها درساً تأديبياً للذين ساقتهم العصبيات القومية سياقاً لا يرضاه إيمانهم برسالة الإسلام وآدابها وشرائعها وأحكامها وأخلاقها، وأن يجعل منها نكالاً للنفاق والمنافقين، وللذين في قلوبهم مرض لا يشفيه إلا الإرجاف بالسوء وإشاعة الأكاذيب والبهتان في مجتمع المؤمنين.

وأن يجعل منها منارا على طريق الذين ملأ الإيمان قلوبهم ليزيدهم علماً بمقام رسول الله ﷺ ومعرفة بحرماته، وتقديراً لمنزلته عند ربه الذي أرسله هدى ورحمة للعالمين، وأن يجعل منها خصِّيصة ليرفع من شأن أطهر الطاهرات إظهاراً لشرفها الذاتي والاجتماعي، وثقلاً في ميزان الأعمال والفضائل الإنسانية والإيمانية لمكانتها من قلب رسول الله ﷺ[1] فهيا بنا الآن نسمع هذه الحادثة من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فتقول: كان

---

(١) انظر: محمد رسول الله، صادق عرجون، ج٤، ص ص ٢٢٣ ـ ٢٣٤.

رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها رسول الله ﷺ معه، فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول ﷺ وذلك بعد ما أنزل الحجاب فأنا أُحمل في هودجي، وأُنزل فيه مسيرنا، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوة وقفل ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحيل، فلمست صدري فإذا عقدي من جزع أظفار [1] قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه.

وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا. ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت. وكان صفوان بن المعطل قد عرّس [2] من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وقد كان يراني قبل أن يُضرب الحجاب علي، فاستيقظت باسترجاعه، حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله! ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش، بعد ما نزلوا موغرين [3] في نحر الظهيرة فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أُبي بن سلول،

(١) الجزع: الخرز اليماني، وهو الذي فيه بياض وسواد تشبه به الأعين «مادة جزع».
(٢) عرس التعريس النزول آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة.
(٣) الموغري، الموغر النازل في وقت الوغرة وهي شدة الحر.

فقدمنا المدينة فاشتكيت، حين قدمنا المدينة شهراً، والناس يفضون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، فهو يريبني [1] في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول: «كيف تيكم» [2] فذاك يريبني ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعدما نقهت فقالت أم مسطح تعس مسطح، فقلت لها بئس ما فعلت: أتسبين رجلاً شهد بدراً! قالت: أي هنتاه! أولم تسمعي ما قال؟ قلت وما ذاك؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضاً إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي استأذنت أن آتي أبويّ فأنا أريد أن أتيقن الخبر قبلها فأذن لي رسول الله ﷺ قالت قلت: سبحان الله! وقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد يستشيرهما في فراق أهله قالت فدخل عليّ رسول الله ﷺ فتشهد حين جلس ثم قال: وقد لبث شهراً لا يوحى إليه، أما بعد يا عائشة! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه قالت: فلما قضى مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي أجب عني رسول الله فقال مثل ذلك ثم قالت وإني والله! ما أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف: فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون.

قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه ﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ**﴾ (النور، ١١) عشر آيات من براءتي. قالت فقالت أمي لقومي إليه فقلت:

---

(١) يريبني: إذا أوهمه وشككه.
(٢) إشارة إلى المؤنثة كذلكم في المذكر.

والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي، قالت : وقال أبو بكر، وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً، بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله ﴿ **وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ منكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَىٰ ..** ﴿٢٢﴾ ﴾ (النور، ٢٢) الآية إلى قوله ﴿ **.. أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ..** ﴾، فقال أبو بكر : والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال : لا أنزعها منه أبداً[1].

والمتأمل في هذه القصة من خلال هذه الآيات القرآنية وعلى ضوء ما قالته السيدة عائشة رضي الله عنها يرى أنها جاءت بأكفأ وأوضح الدلالات في التشريف والحفاوة ـ أعني الآيات ـ عن زوجة رسول الله ﷺ وتنزيه ساحتها، وتعزية المجتمع المسلم وتسلية رسول الله فيما أصابه من البلاء وشدة المحنة، وفيما جاء به أعداء الله، وأعداء رسله وأهل بيته، وأعداء دينه ورسالته من المنافقين ومرضى القلوب الحاسدين المتلفقين للأباطيل والأكاذيب من ألسنة الفجرة، جاءت بأكفأ الدلالات تعظيماً لقدره ﷺ وصوناً لساحته أن يكون متنزلاً للبهتان المفترى، وإعزازاً لأحب الناس إليه أن يحوم أحد حول حمى شرفها وعفافها، وقد أبانت السيدة عائشة رضي الله عنها أبلغ بيان بأروع أسلوب إذ تحدثت عن نفسها بعد أن برأها الله تعالى فقالت : لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتهن امرأة : لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين أمر الرسول ﷺ أن يتزوجني، ولقد تزوجني بكراً ما تزوج بكراً غيري، ولقد توفي رسول الله ﷺ وإن رأسه لفي حجري، ولقد قبر في بيتي، ولقد حفّت الملائكة بيتي، وإن كان الوحي

---

(١) الحديث بكامله في صحيح مسلم ـ وفي غيره ـ كتاب التوبة باب في حديث الإفك جلد٤، ص٢١٢٩ رقم الحديث ٣٧٧٠.

ينزل عليه وأنا في لحافه، فما يبينني عن جسده، وإني لابنة خليفته وصديقه، ولقد نزل عذري من السماء، ولقد خلقت طيبة عند طيب، ولقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً [1]. ولقد صَدَقَتْ في كل ما حدثت به عن نفسها من الفضل والشرف والخصائص النبيلة والصفات الكمالية [2] التي لم تجتمع في امرأة قبلها ولا بعدها.

وهذا في جانب السيدة عائشة رضي الله عنها، وأما على الجانب الآخر وهو جماعة المؤمنين فإنه توجيه وإرشاد، وذلك بفضيحة المنافقين الذين باءت محاولاتهم بالفشل، ووصف ما قام به المنافقون بالبهتان والإفك إلى جانب التربية الإلهية لعباده المؤمنين وإرشادهم إلى ما ينبغي أن يقابلوا به مثل هذه الأقاويل الباطلة من التثبت وحسن الظن الدائم بالمؤمنين، وأن إشاعة مثل هذا إشاعة للفاحشة في المجتمع المسلم الطاهر النزيه، فكان في هذا التوجيه الرباني حماية لنفوسهم من أن تقع في مثل هذا الأمر، وصيانة لأعراض الأسر والمجتمع، ولذا فرض الله سبحانه عقوبة الجسد على من طعن في عرض مسلم بمثل هذا دون أن يكون له بينة، ﴿**لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾**﴾ (النور، ١٣).

---

(١) انظر: كتاب محمد رسول الله، ج٤، ص٢٢٦ بتصرف.

(٢) أي تقدير البشر ومقاييسهم.

٣ . ٣ الدروس التربوية المستفادة منها

الآن : بعد أن ذكرت في المباحث السابقة تلك الحادثة المكذوبة المفتراة على شخص رسول الله ﷺ وعرضه والتي أريد منها تفتيت وحدة صف المؤمنين . ونحن على مشارف نهاية هذا الفصل نود أن نسجل بعض الحقائق والدروس المستفادة من هذه القصة ، ولعل من أبرز هذه الدروس :

أولاً : حتمية تطبيق أحكام الله في أرض الله تعالى ؛ لأنه لو قدر أن المسلمين يومئذ طالبوا مختلقي هذه الفرية بأربعة شهداء لما كانت هذه الآلام النفسية التي كابد منها الرسول ﷺ وزوجه والصديق ، وتقطعت منها نياط قلوب الصحابة حزناً وألماً على رسول الله ﷺ [١] .

ثانياً : الإبقاء على الروابط الأخوية والوشائج الأسرية بين المسلمين بعضهم بعضا ، فإذا حدث ما يعكر صفو علاقة ذوي الأنساب أو الأقارب فعلى كل منهم التريث ، فلو أن الرسول ﷺ عاجل الأمر وبت الحبل وأنهى أواصر المودة بينه وبين الصديق لكانت الأحداث على غير موافقة الشرع الحكيم .

ثالثاً : في هذه الحادثة من الأحكام النبوية والتعليمات الحكيمة ما يجعل المسلم يواجه الفتن ويقف أمامها كالطود الشامخ ويعالجها بصبر المؤمنين مهما قست الظروف ومهما أثيرت العواطف ، بل على المؤمن أن يكون ثابت الجأش قوي العزم رحب الصدر يتحمل الشدائد والمحن ولا يجعل الأحداث والإحن تنال منه أو تفت من عضده .

---

(١) منهج سورة النور في إصلاح النفس والمجتمع ، ص٢٤٥ بتصرف .

رابعاً : لنا في رسول الله ﷺ الأسوة والقدوة الحسنة فقد تحمل الشدائد وتحمل الأذى في أبلغ آياته وأروع وأشد صوره ـ وهو خليل الله وحبيبه وصفوته من خلقه وختم به الرسالات ـ وهل يطيق بشر بأن يُطعن في عرضه ويُغمز في شرفه وبيده السلطة ويستطيع الإيقاع ومع ذلك لا يحرك ساكناً وينتظر حكم الله فيهم .

خامساً : ومع كل ما يليق به من المدح والثناء على خُلقه العظيم لا ننسى أنه بشر يأتيه الوحي من ربه﴿ **تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾** ﴾ (الحاقة، ٤٣ ـ ٤٦) فلو أنه يختلق أو يتقول من نفسه ـ وحاشاه ـ لاستغل الأمر ولصاغ لهم من الكلام ما يبرئ عرضه ويدفع عنه التهمه في أقرب وقت من غير أن ينتظر مع ما يكابده من الآلام قرابة شهر من المفترين ولكنه وحي السماء .

سادساً : ومن الدروس أيضاً أن الواجب على المسلم أن يحمي نفسه وإخوانه من كل قول عائب أو تصرف شائن ، ولا يسمح لأي وشاية أو طعن في عرض أخيه المسلم يلوكها مغرض أو جاهل ، وأن لا يضع نفسه موضع التهمة ، فإن من وضع نفسه من موضع التهمة لا يلوم من أساء به الظن .

سابعاً : لقد واجهت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هذه المحنه بالصبر الجميل والتوكل على الله وحده ولم تنس فضله ورحمته بعد انكشاف الأمر .

ثامناً : أنه ما من فتنة حدثت بين المسلين لزعزة وحدتهم وتفكيك صفهم وتكدير صفو علاقات المودة والرحمة بينهم إلا وكان وراءها المنافقون

وزمرتهم في كل زمان ومكان منذ صدر الإسلام وإلى يومنا هذا، ويدل على أن الإسلام لم يواجهه عداء سافر مثل عداء المنافقين له فهم من أخطر وأفتك وأعدى الأعداء للإسلام والمسلمين على مر العصور، وكان لزاما على المسلمين استشعار خطر المنافقين دائماً والحذر من مكايدهم حيث يعيشون بينهم ويتحدثون بلغتهم ويتسمون بأسمائهم.

الفصل الرابع
الوسائل الوقائية من الوقوع في الفتنة

الوسائل الوقائية من الوقوع في الفتنة

عنوان هذا الفصل يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الشرع الحكيم، حيث إن الوسائل لها حكم الغايات فكل وسيلة إلى الخير تتمخض عنها غاياتها من الإصلاح والخير، وكل وسيلة إلى الشر فهي ذريعة إلى الفساد وطريق الهلاك.

وقد حذرنا الله تعالى في كتابه تحذيرات يراد منها تحصين الفرد وحفظ أواصر المجتمع من أن تنهار فتدب الفتنة وتشيع الفاحشة بين ربوعه وتستشري بين أفراده، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾** ﴾ (المائدة، ١٠١).

وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ (الأحزاب، ٥٣).

وقال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾** ﴾ (النور، ٣٠) وقال: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ (النور، ٣١).

وقد حذرنا الرسول الكريم ﷺ من أن نسلك مسالك الشبهة والتهمة فقال: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[1].

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، بابا فضل من استبرأ لدينه، جلد١، ص١٩.

فانظر أخي الكريم كيف حث الإسلام على أخذ الحلال وترك الحرام والتورع عن الشبهات ، وكيف دعى إلى إصلاح النفس من داخلها وهو القلب، وأن التساهل في الشبهات يوقع صاحبه في الفتنة . وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما : «حفظت من رسول الله ﷺ : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [1] .

ومعناه : أترك ما تشك فيه وخذ ما لا تشك فيه ، وفيه الندب والإرشاد للتحلي بمكارم الأخلاق والتورع عن الشبه التي قد تؤدي إلى المهالك .

ومن الوسائل أيضاً سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمحبطة للعمل بالكلية ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي رواية : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد [2] فقد يحسب الجاهل أن هذا انتقاص لأصحاب الرسول ﷺ وتندر بهم، ولكنه في حقيقته حائل بين المسلم وبين الوقوع فيما لا يحمد عقباه، ولكي يحمي الشارع أفراده من غائلة الفتنة أمر بشحن النفوس بالإيمان بالله واليوم الآخر وتربية الضمير الحي في نفس المؤمن كي تملي عليه الفضائل وتحجزه عن سفاسف الأمور ورذائل الأخلاق .

---

(١) رواه الترمذي، باب اعقلها وتوكل، رقم الحديث ٢٥٢٠، رقم الباب ٦١، ج٧، ص٢٠٤، وهو موقوف على الحسن بن علي.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم الحديث ٥٣٠، رقم المجلد١، ص٣٧٦.

كذلك أمر السلام بأن يعمر المؤمن قلبه بخشية الله فلا يتهيب أحداً مهما علا سلطانه أو ارتفع شأنه غير رب العزة والجلال ، قال تعالى : ﴿ **فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً** ﴾ (المائدة، ٤٤) .

ثم إن الصلاة على رأس التدابير الوقائية بعد الإيمان بالله لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وليس كالصوم شيء يصقل النفوس ويروضها على أمهات الفضائل ومكارم الأخلاق، والزكاة إحدى الدعائم التي بها يوجد طعم الإيمان، وفيها الحث والترغيب واستجاشة المشاعر وإلهاب العواطف وحفز النفس على البذل والعطاء والتخلص من كل معاني الأثرة والشح ﴿ **وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِه فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١٦﴾ ﴾ (التغابن، ١٦) والحج مطهر للنفس من أدران المعصية والكبرياء، ففيه معاني التذلل في العبادة والتجرد من متع الحياة الدنيا مما يجعل المؤمن غير عابيء بملذات الدنيا، ويرجع والآخرة عنده خير مرداً وأحسن أملاً .

ثم نظرة عابرة في الحدود والعقوبات تريك أيها القارئ الكريم مدى حرص الإسلام على سد الذرائع وإغلاق جميع الطرق الموصلة إلى غضب الله وعقابه، فهو إن كان في عقوبة الزنا جلداً أو رجماً ويعزل الزناة عن جسم الجماعة الإسلامية فلا شيء إلا لأجل وقاية المجتمع من هذه الكبيرة . ثم إن الإسلام لا يسكت حتى تقع هذه الجريمة النكراء فيوجد لها الحلول ويضع لها الضوابط، وإنما شرع قبلها غض البصر وحفظ الفرج والعفاف والحرص على الستر . وإليك هذا الحديث النبوي الشريف الذي يدل على أسباب وقائية وطرق العلاج من الوقوع في الفتنة بشتى الوسائل .

قال عليه السلام مخاطباً الشباب «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه

بالصوم فإنه له وجاء»[1]. ولا تقل المرأة شأناً عن الرجل في الستر والعفاف واتخاذ الوسائل الحائلة بينها وبين الوقوع في براثن الفساد أو أن تكون لقمة سائغة لأصحاب القلوب الضعيفة والذئاب الضارئة. فقد قال الله تعالى مخاطباً لهن ومحذراً من الطرق المؤدية للفتن والوسائل التي تطهرهن وتزكيهن وتعفهن فقال جل شأنه ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾** ﴾ (الأحزاب، ٣٣ ، ٣٤).

٤ . ١ القضاء على دوافع الحقد والحسد من قلوب المحتاجين

إن هذا المبحث ذو صلة بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾** ﴾ (النور، ٢٢). فهذه الآية الكريمة نزلت[2] في أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكان قد حلف أن لا ينفق على مسطح بعد أن خاض مع من خاضوا في حديث الإفك، وكان قريباً له وكان فقيراً وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ينفق عليه فلما خاض مع من خاض في حادثة الإفك عزم على حرمانه مما كان يجريه عليه فنزلت هذه الآية بنزع الدوافع الفطرية التي تكمن في نفوس الفقراء والمحتاجين، من الإحساس بالحرمان والفقر والنقمة على الأغنياء.

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح، جلد٢، ص١٠١٨، رقم الحديث ١٤٠٠.

(٢) انظر في لباب النقول في اسباب النزول، جلال الدين السيوطي، ص١٥٧.

وعلى الجانب الآخر تهدئ من ثورة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وتحد من غضبه، وتكظم غيظه، حتى أنه كفَّر عن يمينه وقال : والله يا ربنا إنا نحب أن تغفر لنا، وضاعف الإنفاق وهو الكريم المطبوع على صفات البذل والعطاء والحب والإيثار.

وفي الآية مغزى عظيم وتربية هادفة وتوجيه كريم إلى وجوب تحلى المؤمن بالفضائل الكريمة التي من أجلها الصبر وكظم الغيظ والبعد عن كل ما يفصم عري المودة بين المؤمنين ويقطع الوشائج بينهم ويقضي على أواصر المحبة والمودة والرحمة بينهم ، إن الحسد والبغضاء داء وبيل وشر مستطير يفضي إلى التنازع والتقاتل، فضلاً عن أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، ويحبط عمل صاحبه ، فيلقى الله وهو صفر اليدين فلم ينل خيراً في الدنيا ولم يذق ثمرة في الآخرة، ولم يجد في الحياتين إلا العذاب والشقاء. لذا كثيراً ما كان النبي ﷺ يحذر أمته من الوقوع في مثل هذا المنكر ففي الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً» (١٠٩) كذلك حض القرآن الكريم على الرحمة بالمسكين والترغيب في إطعامه ورعايته، والترهيب من إهماله والقسوة عليه فقال تعالى : ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾** ﴾ (الضحى، ٩ ، ١٠) وقال تعالى مصوراً حالة أصحاب الجحيم حين سؤالهم ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾** ﴾ (المدثر، ٤٢ ـ ٤٤) ولا يقفَ الأمر عند هذا الحد بل قد أوجبَ الشارع الكريم الزكاة وجعلها

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد، جلد٤، ص١٩٨٣، رقم الحديث ٢٥٥٩.

ركناً من أركان الإسلام، وأراد بها التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، ونفى الحسد الناتج عن البخل والإقتار فإيجاب الزكاة يقلل هذا الطغيان ويرد المرء إلى صوابه وإلزام كل من الغني والفقير بالإنعام على الآخر فتحصل المودة والرحمة بينهما، بمعنى أن هذا الغني أنعم على الفقير لإعطائه شيئاً من ماله الذي تعب وشقى في تحصيله، والفقير له الأنعام بقبوله جزءاً من مال الله الذي جعله في خزائن ذلك الغني وتخليصه بهذا القبول من ذم البخل وعاره في الدنيا ومن غضب الله وناره في الآخرة[1] وصبره على قسمة الله يجعل يد الغني العليا ويد الفقير السفلى لحكمة أرادها . نعم إن البشر متفاوتون في أمزجتهم وأفهامهم ولكن الشارع الحكيم راعى جميع الظروف والأحوال التي تعتري البشر ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾** ﴾ (الملك، ١٤) وقال : ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا من شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ به عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾** ﴾ (آل عمران، ٩٢).

وهكذا فقد رأينا أن الإسلام احتاط احتياطاً دقيقاً وحكيماً في تشريعاته وآدابه لتحصل بها المودة والمساواة وتقوية الروابط بين المسلمين فيلغي الحسد بينهم من جذوره ولا يدخل الحقد قلوبهم ، ويسن الزكاة وحدها مانعة للحسد ـ كما سبق ـ بل إن أفعال البر والالتزام بالفرائض والسنن يمنع العبد من الحسد، ويحول بينه وبين الرذائل لا سيما القريب منهم ـ قال تعالى : ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا به شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿٣٦﴾** ﴾ (النساء، ٣٦) فالصدقة على القريب صدقة وصلة . ولقد خلق الله الناس متفاوتين في أمزجتهم ومتفاوتين في الثبات أما المثيرات

---

(١) الحسد وكيف نتقيه، ص٩٥ بتصرف .

فمنهم من تستخفه التوافه فيثور على عجل، ومنهم من لا تستفزه الشدائد فيبقى على وقعها الأليم محتفظاً برجاحة فكره وحسن خلقه فلم تنل شتائم الجهال لهم من حلمهم عليهم شيئاً ولم تزدهم عليهم إلا تفضلاً وإحساناً وبراً يؤثرونهم بتقربهم إليهم ، ويقربونهم بحنوهم عليهم، ويستلون سخيمة الحقد من نفوسهم ويمسحون براثن الحسد من قلوبهم يحركهم الإيمان الراسخ ويدفعهم الحلم والأناة، حدث أن أعرابياً جاء يطلب عطاء من رسول الله ﷺ فجبذه بردائه جبذة شديدة ـ وقد أثرت بها حاشية الرداء في صفحة عنقه ـ ثم قال : «يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك، ثم أمر له بعطاء» [1] إن الرسول الكريم ﷺ لم تأخذه الدهشة من جفاء الأعرابي في أول الأمر وعرف الرسول فيه طبيعة أولئك الناس الذين مردوا على الجفوة في التعبير والإسراع بالشر وأمثال هؤلاء لو عجلوا بالعقوبة لقضي عليهم ، لكن المصلحين لا ينتهون بمصاير العامة إلى هذا الختام الأليم، إنهم يفيضون من أناتهم على ذوي النزق حتى يلجئوهم إلى الخير إلجاء، ويطلقون ألسنتهم تلهج بالثناء راغمين [2] .

ومن فحوى هذه القصة التي يعلم فيها النبي ﷺ أصحابه هذا الدرس النافع في الأناة وضبط النفس وكظم الغيظ وضرب أروع الأمثلة في الصبر يتبين لنا السرّ حينما نجد أبا بكر رضي الله عنه يتعطف ويتلطف مع مسطح فلا غرو إنه قد تعلم في مدرسة النبوة، وما أحوجنا أن نتأسى بأخلاقهم ونقتدي بآدابهم، ولكن أقولها بحق يا لله من عصر تنقلب فيه الحقائق ونسي أنصار الإسلام ما كان يصنعه النبي ﷺ وأصحابه من بعده في كظم الغيظ وإيصال البر والصفح عن الناس من قريب أو بعيد، إن الواحد منا اليوم لو

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب رقم ٤٤ ، جلد ٢٠ ، ص ٧٢٠ ، رقم الحديث ١٠٥٧ .
(٢) خلق المسلم، ص ١٨٣ ، بتصرف .

أنفق على أقرب الأقارب إليه ثم بدا له منه جفوة حتى ولو كانت صغيرة لبادر بقطع أواصر المودة أسرع إلى منع الخير عن هذا الذي أساء إليه، وما ذاك إلا بسبب البعد عن المنهج الأمثل والطريق الأقوم وجهل آداب المعاملة الحميدة بين الناس بعضهم بعضاً، نحن لا نلقى المسؤولية على الحاسد وحده بل المحسود يشترك معه في المسئولية، ولو أدى المحسود واجبه تجاه رفيق الأمس لقطع دابر الحسد من قلب حاسده، ويتمثل واجب المحسود في أن يمنح المحروم جزءاً مما نال من نعمة، فإن كان على جاهه عاونه بهذا الجاه على حل ما يعترضه من مشكلات وإن كان نال غنى فرج عسرته وفك كربته، وإن كان صحيح الجسم عاده وأعانه، وحينئذ لا يتمنى الحاسد بعد ذلك زوال نعمة كان له فيها نصيب، وكلما اتسع هذا النصيب أحس المحروم بضرورة هذه النعمة له وتمنى لها النماء والدوام والبقاء، ويحضرني قول البستي رحمه الله:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان

٤ . ٢ الوعيد الشديد لمن يلوك أعراض الناس

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾**﴾ (النور، ١٩).

لقد أحاط الإسلام كرامة الإنسان بسياج من الضوابط ومجموعة من القيود التي تصون عرضه وتحفظ عليه كرامته، وتبقي عليه حياءه من أن يبتذل وتحفظ ماء وجهه أن يراق.

ولا نكاد نمر بسورة أو بآيات من كتاب الله عز وجل إلا ونلمح الترغيب في الخير والاستجابة للحق، والترهيب من الشر وتعرية الباطل، وعلى سبيل المثال لا الحصر يقول تعالى في سورة الحجرات ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ**

الإسلامية إن لم يكن على غير دين الإسلام، فكيف يعرف الحلال والحرام والمنكر والمعروف؟.

إننا إذ نقرر هذا وقلوبنا تعتصر ألماً وحزناً لما نشاهد ونسمعه عن تلك الحوادث المخزية والمشاكل الكثيرة التي تفوق الحصر والتي يرجع سببها الأول إلى تفلت الكثير منا في التهاون بأحكام ديننا الحنيف، واعتبار ما طبعوا عليه تطوراً وتحضراً وتمدناً، وليس هو والله إلا جهل وذهول وتخبط ومشي وراء الغرب الذي جر علينا المصائب والإحن والمحن نسأل الله العافية والسلامة والهداية.

٤ . ٤ الأمر بغض البصر، والاحتشام داخل المنزل

بعد أن نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت الآخرين إلا بعد الاستئذان والتسليم على أهلها، ـ وهو إجراء وقائي في تطهير المشاعر واتقاء أسباب الفتنة العابرة ـ ومنع القيل والقال والاطلاع على عورات النساء وأسرارهم الخفية، اتبع آداب الزيارة بحكم آخر من الأحكام التي تحفظ العرض، وتصون النسب، وتمنع الفحشاء، وتبعد عن الزنا، وتأخذ على الفتنة الطريق كي لا تنطلق من عقالها بدافع النظر إلى موضع الفتنة المثيرة وبدافع الحركة المعبرة، الداعية إلى الغواية.

قال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمنينَ يَغُضُّوا منْ أَبْصَارهمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبيرٌ بمَا يَصْنَعُونَ** ﴿٣٠﴾ ﴾ (النور، ٣٠) وقال ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمنَات يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَارهنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ (النور، ٣١).

إذا كان لكل دين شعار خاص به يعتبر سمة مميزة له فإن التعاليم الخلقية سمة بارزة من سمات الإسلام، تلتقي كلها عند الغاية التي رسمها الرسول

وَلا تَلْمزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بالأَلْقَاب بئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَان وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئكَ هُمُ الظَّالمُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اجْتَنبُوا كَثيرًا منَ الظَّنّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحبُّ أَحَدُكُمْ أَنَ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخيه مَيْتًا فَكَرهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحيمٌ ﴿١٢﴾﴾ (الحجرات، ١١ ، ١٢].

فهو توجيه من الله الحكيم يربي به جماعة المؤمنين ومجتمعهم على أسس نظيفة بعيدة عن التهمة والشرور نقية مهذبة بريئة من كل الهواجس والشكوك، فلا ينبغي للمؤمن أن يعكر على أخيه المؤمن أو ينغّص عليه حياته، أو ينال من شخصه.

فالمؤمنون سواسية كأسنان المشط، ليس لأحد فضل على أحد إلا بميزان التقوى والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مّن ذَكَر وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عندَ اللَّه أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَليمٌ خَبيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (الحجرات، ١٣). ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بالْعَدْل وَالإِحْسَان وَإِيتَاء ذي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَن الْفَحْشَاء وَالْمُنكَر وَالْبَغْي يَعظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (النحل، ٩٠). ويقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: أُتي للنبي ﷺ برجل قد شرب خمراً قال: اضربوه فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله: قال: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان [1]. وقال عليه السلام: لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة [2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود باب الضرب والنعال، ص١٣ ـ ١٤، جلد٨.
(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا رقم الحديث ٢٥٩٠، ج٤، ص٢٠٠٢.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه لمصلحة فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعد لها شيء [1].

وإليك طائفة من أقوال الرسول الكريم ﷺ التي توضح الوعيد لمن يلوك أعراض الناس والتحذير منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار، أبعد ما بين المشرق والمغرب» [2] ومعنى ما يتبين أي لا يتثبت ولا يتدبر من عواقبها كالقذف. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه تعالى قال: «قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار»؟ قال: لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جُنة، والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفئ الماء النار ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قلت بلى يا رسول الله قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك؟ قلت بلى فأخذ بلسانه قال: «كف عليك هذا» قلت يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك وهل يكبُّ الناسَ في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم [3] وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال

(١) انظر: رياض الصالحين، ص٥٧٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، ج٤، ص٢٢٩٠، رقم الحديث ٢٩٨٨.

(٣) رواه الترمذي برقم ٢٦١٩، باب ما جاء في حرمة الصلاة رقم الباب ٨، رقم الجلد٧، ص٢٨٠.

رسول الله ﷺ «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[1] وبعد : فإن من قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه واستحق وعيده ، وإن تندر بذكر عيوب الناس وأخبارهم ، وتتبع عوراتهم من أقبح صفات الصفقاء الذين لا يراعون لله حقاً ولا يحفظون لمؤمن حرمة ولا عهداً ، فإذا تقابل بينه مع صديق انفرط من فيه الكلام كالعسل حلاوة والشهد مذاقاً، فإذا خلا كان العدو الكاسر والكلب العاوي في أكل لحوم الأبرياء ونهش أعراضهم، وقد عرّف رسول الله ﷺ هذه الفعلة حين سئل عن الغيبة؟ فقال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته[2] .

فمن الآداب الشرعية أن يكون شأن المؤمن محباً لإخوانه لا يحب إشاعة السوء عنهم أو إظهار الفتنة بينهم، فالافتراء على الأبرياء جريمة يدفع إليها الكره الشديد، وضعف الإيمان، ولما كان أثرها شديداً في تشويه الحقائق وجرح المستورين عدها الإسلام من أقبح الزور، قال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾** ﴾ (الأحزاب، ٥٨) .

ولا شك أن تلمس عيوب الناس وإلصاقها بهم عن تعمد يدل على خبث نية ودناءة طوية وقلّة مروءة وضعف إيمان وقد رتب الإسلام عقوبات عاجلة لبعض جرائم الافتراء وما في الآخرة أشد وأنكى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** ﴾ (النور، ١٩) .

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب ٢٨ ، جلد١ ، ص٨١، رقم الحديث ٦٤ .
(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، رقم الباب ١٩ ، الحديث رقم ٢٥٨٨ ، جلد٤ ، ص٢٠٠١ .

فعلى من سمع شيئاً فليتبين من أخيه المسلم حتى لا يتسع الخرق على الراقع فرب كلمة شر تموت مكانها لو تركت حيث قيلت ورب كلمة شر سعّرت الحرب لأن غِرّاً نقلها، ينفخ فيها فأصبحت شرارة فتنة تنتقل بالولايات والخطوب، ومعظم النار من مستصغر الشرر [1]. قال تعالى ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ (النور، ١٥ ـ ١٧). نسأل تعالى أن يحفظ ألسنتنا عن السوء والفحشاء إنه سميع مجيب.

٤ . ٣ الاستئذان لدخول بيوت الآخرين واستئذان الأطفال والخدم

إن إصلاح الجماعات والشعوب لا يجيء جزافاً ولا يتحقق عفواً، وإن الأمم لا تنهض من كبوة ولا تقوى من ضعف ولا ترقى من هبوط إلا بعد تربية أصيلة حقة، وإن شئت فقل بعد تغيير نفسي عميق يحول فيها السكون إلى حركة، والركود إلى يقظة والأنانية وحب الذات إلى إيثار، والميول والعادات إلى أخلاق فاضلة وآداب سامية تشع في أركان البيت المسلم وتلوح بين أرجائه، وبصلاح البيت يكون صلاح المجتمع لأن البيت هو نواة المجتمع واللبنة الأولى في هذا الصرح العملاق ولذا كانت رسالة سيد المرسلين ﷺ التي خَطَتْ مجراها في تاريخ الحياة وبذل صاحبها جهداً كبيراً في مد شعاعها وجمع الناس حولها، لا تنشد أكثر من تدعيم الفضائل وإنارة آفاق الكمال أمام أعين المسلم منذ نعومة أظفاره حتى سعى إليها على بصيرة، والإسلام كسائر رسالات السماء يعتمد على إصلاح النفس

---

(١) خلق المسلم، ص١٥٠ وما بعده، بتصرف.

الإنسانية قبل كل شيء فهو يكرس جهوداً ضخمة تتغلغل في أعماقها ليغرس تعاليمه في جوهرها حتى تستحيل جزءاً منها، وإن شئت فقل إن دائرة الأخلاق في الإسلام تشمل الجميع، الكبير والصغير، والرجل والمرأة، والمسلم وغير المسلم.

وما يعنينا في هذا المقام أن نبين جانباً من جوانب تلك الآداب التي ناطها الإسلام بالمسلم لكي يعلم الأعداء قبل الأصدقاء أن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمع نظيف خال من المثيرات المصطنعة والعواطف الغوغائية وتضييق فرص الغواية وإبعاد عوامل الفتنة بوسائل مكفولة نظيفة مشروعة. فقد جعل الاستئذان واجباً على كل بالغ يريد الدخول سواء كانت في البيت أمه أو أخته أو ابنته إلا الزوجة له حق الدخول إذا لم يكن في البيت سواها، روى الإمام مالك في الموطأ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال: نعم، فقال الرجل إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ أستأذن عليها، فقال الرجل إني خادمها!! فقال الرسول ﷺ: أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا قال: فاستأذن عليها [1].

ولا يقتصر أمر الاستئذان على الرجال فحسب بل يشمل النساء كذلك إن أردن دخول بيوت غير بيوتهن، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أوجب الإسلام على الأطفال أيضاً أن لا يدخلوا بدون إذن في الأوقات الثلاثة التي ذكرت في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۝٥٨**﴾ (النور، ٥٨).

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج٤، ص٣٢٦، ج٣، ص١٦٩٤.

وقد شرع الاستئذان حتى يكون صاحب البيت حراً في إعطاء الإذن لمن شاء ومنعه عمن يشاء ﴿ **فَإِن لَّمْ تَجدُوا فيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴿٢٨﴾ ﴾ (النور، ٢٨).

فإذا كرر المستأذن الاستئذان ثلاث مرات ولم يجد أحداً يرد عليه أو وجد وقيل له انصرف فلينصرف ومن ذلك حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك، وإلا فارجع [١].

ومن آداب الاستئذان أيضاً أن لا يقف المستأذن تلقاء الباب ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر.

روى الإمام أبو داود عن هزيل قال: جاء سعد فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فقام مستقبلاً الباب فقال له النبي ﷺ كذا-أوعنك-فإنما الاستئذان من النظر [٢]، وعن عبدالله بن بسر رضي الله عنه روى وقوف النبي ﷺ وقت الاستئذان حيث يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: السلام عليكم ، السلام عليكم [٣].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الآداب باب الاستئذان، رقم الحديث ٢١٥٣، ج٣، ص١٦٩٤.

(٢) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم باب تحريم النظر في بيت الغير، كتاب الآداب، رقم الحديث ٢١٥٦، رقم الجلد ٣/ ١٦٩٤.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج٤، ص٣٧١، باب الإستئذان.

وحرصاً على تهيئة المناخ الإسلامي والابتعاد من كل ما يثير الشهوات حرمت الشريعة الإسلامية. الدخول في البيوت أصلاً في بعض الأحوال ولبعض الأشخاص سواء أذن صاحب البيت أو لم يأذن، لما ينطوي عليه الدخول في هذه الحالات من خطر إثارة الشهوات والوقوع في الحرام، من ذلك تحريم الدخول على المرأة الأجنبية درءاً لمفاسد الخلوة بها. و النهي عن دخول المخنثين في البيوت، وتحريم النظر في بيت الغير، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ من وَرَاء حجَاب** ﴾ (الأحزاب، ٥٣). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهَ ﷺ قالَ: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» [١].

وقد شبه الرسول الكريم ﷺ قريب الزوج كأخيه وابن أخيه، وابن عمه «بالموت» حين سئل عن ذلك فأجاب بقوله فيما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت» [٢]. وذلك لأن الخوف منه أكثر من غيره لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي.

والخدم وما أدراك ما الخدم كانوا لا يساوون شيئاً في عرف كثير من البلاد، ثم جاء الإسلام ليرد لهؤلاء إنسانيتهم بعد أن كانوا مهملين، لكن الإسلام رد إليهم اعتبارهم وكرامتهم وحذر الاعتداء عليهم بالقول والفعل، فأما القول: فقد نهى الرسول ﷺ السادة عن تذكير أرقائهم بأنهم أرقاء،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة بدون محرم رقم الحديث ١٣٤١، ج٢، ص٩٧٨.

(٢) رواه مسلم في صحيح كتاب العتق، باب رقم ١٥، جلد٣/ ١٢٣.

وأمرهم بأن يخاطبوهم بما يشعرهم بمودة الأهل، وينفي عنهم صفة العبودية، وفي معرض هذا التوجيه يقول ﷺ: إن إخوانكم خَوَلُكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم [1].

وبذلك يغض من كبرياء هؤلاء السادة ويردهم إلى الآصرة البشرية، والمودة التي ينبغي أن تسود علاقات بعضهم ببعض وقد أمر القرآن الكريم بأن نحسن معاملة الرقيق، فقال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا به شَيْئًا وَبالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبذي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا ﴿٣٦﴾**﴾ (النساء، ٣٦).

فكما بين الإسلام ما يجب على السيد تجاه عبده أرسى قواعد المسؤولية الملقاة على عاتق هذا العبد سواء كان عبداً أو أمة على حد سواء، فالعبد يحسن القيام بكثير من الأمور حين يأمره سيده فلا يكون عليه إلا الطاعة والتنفيذ ولكنه بطبيعة الحال غير مستقل بنفسه أو قائم بذاته ما هو مسئول عنه أمام الله تبارك وتعالى عما استرعاه سيده، قال ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته» [2] وهو مسئول عن محارم الله فلابد له أن يراعي ذلك وهناك حدود لابد أن تضبط وأوقات لايطلق العنان للعبد ما دام خارج المهنة، وفي نفس الوقت يكون سيده في بحبوحة يدبر شئونه داخل البيت بنفسه مع أهله فلا يحب أن يراه فيها أحد حتى خادمه فينبغي أن يعرف ويحتاط لذلك.

---

(١) رواه البخاري في كتاب العتق، باب رقم ١٥، جلد٣/ ١٢٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب لإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق رقم الحديث ١٨٢٩، ص١٤٥٨.

وقد حدد الشارع الأوقات التي لا يجوز للخدم أثناءها دخول البيوت ولا سيما أماكن النوم والراحة وحددها بثلاثة أوقات فهم في غير هذه الأوقات لهم الحرية في أن يدخلوا متى شاءوا ولكن في هذه الأوقات خاصة ـ أي الثلاثة ـ لا يدخلون إلا بعد الاستئذان وبهذا يجعل للبيوت حرمة لا مساس بها ولا يفاجأ الناس في بيوتهم بمن يدخل عليهم ويكشف عورتهم وهم غافلون. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾**﴾ (النور، ٥٨).

إذاً فقد أوجب الإسلام الاستئذان حتى على الخدم والصغار في ثلاثة أوقات، وسماها عورات لانكشاف العورات فيها بأي سبب كان من نوم أو مضاجعة. وهذه الأوقات لا بد أن يستأذن الخدم وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم، وهو أدب رفيع يغفله الكثير في حياتهم مستهينين بآثاره النفسية والخلقية ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة، وأن الصغار قبل البلوغ لا يتنبهون لهذه المناظر، علماً بأن علماء النفس يقررون أن الأطفال في صغرهم تنتقش في عقولهم تلك المناظر التي رأوها وهم في طفولتهم فتؤثر فيهم، وقد تصيبهم بعقد نفسية وخلقية يصعب شفاؤها.

هذا في جانب الأطفال، وأما في جانب الخدم ألم يكونوا بشراً لهم ميول وغرائز ككل البشر بل هم أولى بعدم الدخول وآكد في حقهم في هذه الأوقات الثلاثة إلا بعد الاستئذان لأن الغالب فيهم يجهل أحكام الشريعة

ﷺ في قوله : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1] . إن المجتمع الإسلامي مجتمع نظيف لا تهيج فيه الشهوات ولا تنتشر فيه فورة اللحم والدم في كل حين، إذ إن الاستثارة المستمرة والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسم العاري كلها تفضي إلى ذلك السعار الحيواني المجنون والأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة عن الترهل والتعري، نظراً للميل الفطري بين الرجل والمرأة فإن الإسلام لا يقاوم هذا الميل، ولكنه ينظمه ويضبطه ويجعله متبلوراً ومتجهاً إتجاهاً صحيحاً بغض البصر وحفظ الفرج، وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، لذا طالبت الشريعة الإسلامية المرأة ببعض الآداب العامة التي يجب أن تراعيها عند خروجها، وبمقابل ذلك أمرت الرجل بغض البصر والتخلق بأخلاق الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم : « إياكم والجلوس في الطرقات قالوا : يا رسول الله ! ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2] .

وقال ﷺ: «النظرة سهم من سهام إبليس فمن غض بصره عن محاسن امرأة أورث الله قلبه حلاوة يجدها إلى يوم يلقاه»[3] .

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك باب ما جاء في حسن الخلق رقم الباب ٦٢٥، ص٢٥٦، رقم الحديث ١٧٤٢ .

(٢) رواه مسلم في كتاب السلام، باب رقم ٢، رقم الحديث ٢١٢١، جلد٤، ص١٧٠٤ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن عبدالله بن مسعود، رقم الحديث ١٠٣٦٢، وفي المستدرك الحاكم في كتاب الرقاق عن حذيفة، رقم الحديث ٧٨٧٥ .

وهكذا أمرت الشريعة الإسلامية الرجال والنساء بغض البصر وستر العورات، كما أمرت النساء بأمر زائد على ذلك وهو التستر والتحجب حتى لا تثار الشهوات ويظل الجو الإسلامي الطاهر سائداً في المجتمع قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾**﴾ (الأحزاب، ٥٩).

وهذا ليس ناشئاً من فراغ بل إن النظر كما يقولون بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد ولا يكاد أحدهم يقدر على الاحتراس منه، والزنا محرم تحريماً قطعياً في الشريعة الإسلامية بل وفي غيرها من الشرائع، لذا فإن غض البصر والحجاب خلقان جديران بأن يتمثلهما المجتمع المسلم رجالاً ونساءً، يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ البصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته وجب التحذير منه»[1].

فلهذا أمر الله تعالى بحفظ الفروج كما أمر بغض الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك، ويقول الشيخ جمال الدين القاسمي في تفسيره: قدم الله سبحانه غض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنا، وغض البصر من أجل الأدوية لعلاج القلب، وفيه حسم لمادتها[2].

وقال الزمخشري في كشافه عند قوله: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ الأمر يتعلق بالنظر كما هو معروف أمر لا إراديَ لمجرد فتح العينينَ يبصر الإنسان كلما يقع تحت بصره، ولم تذكر الآية هذه ما يغض البصر عنه فهو وإن كان معروفاً وهو غضه عن المحرم دون المحلل ولكن

---

(١) انظر تفسير القرطبي، ج١٢، ص٢٢٣.
(٢) المرجع السابق، ص٤٥٠.

لابد من دليل شرعي يحدد ما يغض البصر عنه، لأن الأمر بغض البصر جاء من الوحي [1].

وغض البصر عن العورات له أربع حالات :

أ- عورة الرجل على الرجل.

ب- عورة الأنثى على الأنثى.

ج- عورة الرجل على المرأة .

د- عورة المرأة على الرجل.

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد [2].

والآيات الواردة في وجوب غض البصر وحفظ الفرج للرجل والمرأة على حد سواء آيات قطعية لا تدع مجالاً للإنكار أو التأويل، إن وجوب احتجاب النساء عن الرجال الذين لا يكونون من محارمهن ومنع إظهار شيء من زينتهن أمام الرجال الأجانب اعتبره الشرع أمراً عظيماً بل أوصله إلى الزنا ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة : العينان زناهما النظر» [3].

---

(١) انظر: الكشاف للزمخشري، ج٣، ص٦٠ بتصرف.

(٢) في كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات، ج١، ص٢٦٦، رقم الحديث ٣٣٨، رواه مسلم في صحيحه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب القدر باب رقم٥، رقم الحديث ٢٦٥٧، ج٤، ص٢٠٤٦.

وكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحل لامرأة أن تنظر إلى الرجل، فإن علاقته بها كعلاقتها به، وقصده منها كقصدها منه، فقد ورد عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ احتجاباً منه، فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه!»[1].

وإذا كان الرجال مأمورين بغض البصر وحفظ الفرج واستقامة الأخلاق، فإن النساء قد أمرن على هذا بأمور مزيدة في باب العشرة والسلوك العملي مما يدل صريحاً على أنه لا يكفي لصيانة أخلاقهن العناية بغض البصر وحفظ الفروج بل لابد مع ذلك من ضوابط أخرى قال تعالى ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ (النور، ٣١) والزينة قسمان خِلقية ومكتسبة، وقد اختلف العلماء في الزينة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها الثياب، والثاني الكحل والخاتم، والثالث الوجه والكفان. والزينة الباطنية كالقرط[2] والقلادة والدملج[3] والخلخال، قال تعالى: ﴿**وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ (النور، ٣١). المراد ما يلبس في الأرجل من خلخال ونحوه.

---

(١) رواه ابو داود، ج٤، ص٣٦٢، رقم الحديث ٤١١٢ في كتاب اللباس.
(٢) القرط: نوع من حلي الأذن. انظر: لسان العرب، ج٧، ص٣٧٤، دار الفكر.
(٣) الدملج: السوار وهو المعض من الحلي. انظر: لسان العرب، ج٢، ص٢٧٦.

وإذا كان تحريم إظهار الزينة على إطلاقه فإنه يستثنى منه مواضع لا تدخل هذه في تحريم إظهار الزينة (١٦١) أمام الزوج والآباء والأبناء وأبناء البعولة و الإخوة، وأبناء الإخوة و بنو الأخوات و جميع النساء أو نساء المؤمنات و التابعون غير أولى الإربة وهم الصغار أو العنّين والأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء أي لم يصلوا بعد إلى معرفة كونها عورة، والشيخ الذي سقطت شهوته أو المجبوب (١٦٢).

وخير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها جسمها باللباس هو بيتها وحرم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب لئلا تعرض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها.

والاختلاط المستهتر بين الرجال والنساء حرام في دين الله وهو من العوامل التي تهدم الأخلاق وتفسد المجتمع ومدعاة لغضب الله وعذابه، فالخلوة حرام ولو كانت بين أصلح الخلق وأتقاهم وبين أية امرأة أجنبية، ومما شاع لدى نفر من الموسرين اليوم استخدام الرجال في البيوت وقيامهم بشئون البيت الداخلية ومخالطتهم للنساء، يخرج الرجل من بيته إلى عمله وقد ترك زوجته أو بناته مع الخادم الشاب الذي يتفجر حيوية ونشاطاً وقوة، وربما لا يكون معهما أحد من الناس، وهي لا تستر منه، وقد رفعت الكلفة بينهما، فهي تأمره وتناديه، وهو بحكم عمله يستجيب، والشيطان يجرى من ابن

---

(١) نقص الزينة الظاهرة.
(٢) أحكام القرآن لأبن العربي، ج٣، ص ص ١٣٦٨ ـ ١٣٧٥.

آدم مجرى الدم، وما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، يحببه إليها ويحببها إليه حتى تقع الجريمة. نسأل الله العافية والسلامة والهداية.

والمثيرات ـ في هذه الأيام ـ كثيرة جداً لا سيما بعد انتشار وسائل الإعلام على نطاق واسع، وقد يكون هذا الخادم وسيماً، وقد يكون الزوج مسناً، أو قبيحاً أو ضعيفاً . . . فماذا تكون النتيجة إن لم يكن خوف الله وتعاليمه مسيطرة على الجانبين ؟!!.

والقرآن الكريم يحدثنا عن تجربة تعرض لها سيدنا يوسف عليه السلام عندما كان في بيت العزيز . . . ﴿**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ**﴾ (يوسف، ٢٣) ولولا عصمة الله لكان الأمر الفظيع.

فأين العبرة والعظة وأين الحياة والخجل في أسرنا اليوم !! ـ ومثله وأشد أن تسافر المرأة وحدها أو مع السائق أو الخادم ـ وكذلك فإن الجلسات العائلية ـ كما يدعونها ـ التي يختلط فيها الرجال والنساء وهن في أتم الزينة، وقد ألقين الحجاب وأظهرن المفاتن بحجة أنهم أصدقاء أو أقارب أو صغار السن وقد يكون في هذه الجلسات تبادل الحديث المتبذل، والمزاح الهابط، والتعريض بأمورهم الخاصة، أو نظرات بعين مملوءة بالإعجاب والعاطفة والميل مما يحوّل جو البيت من ودٍّ وثقة إلى خصام واتهامات، وقد تنتهي الحياة المشتركة إلى الطلاق وتشتيت الأسرة، وإن لم تقع مثل هذه النتائج المدمرة فلابد أن يبقي أثر ذلك حساسية مفرطة وشكاً متزايد يحطم السعادة [1].

---

(١) تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، ص٧ ومابعدها، بتصرف. والتبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل، ص٢٢. وانظر: فوائد غض البصر لأبي حذيفة للتوسع في هذا البحث.

فلننتبه يا عباد الله، ولندرأ عن أنفسنا الوباء والخطر ولنستجب لدعوة الله كي نسعد في الدنيا والآخرة قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾** ﴾ (الأنفال، ٢٤ ، ٢٥).

٤ . ٥ الحض على النكاح

بعد الأمر بغض البصر وحفظ الفرج والتحذير من اقتراف الموبقات كالزنا والقذف وما يؤدي إليهمامن خلوة واختلاط وانكشاف العورات والتبرج وإبداء الزينة أمام الأجانب وآداب الاستئذان جاءت الآيات التي تبين البديل لإشباع غريزة النوع عند الإنسان ولحفظ النوع البشري من الانقراض بالزواج الذي يعد غضاً للبصر وحفظاً للفرج، قال تعالى آمراً ومرغباً : ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾** ﴾ (النور، ٣٢)، وقد اقتضت حكمة الله تعالى وفطرته التي فطر الناس عليها أن يكون كل من الذكر والأنثى موضع حاجة للآخر، لهذا جعل الله الزواج قيداً وأوثقة بين الرجل والمرأة لتنكسر حدة الشهوات وترعوي به ثورة النفوس المندفعة، وبذلك تسمو الروح وتصفو السريرة وتغلب الفضيلة ويسير الناس إلى الكمال في نهج واضح وأمد قريب، وقد شرع النكاح بالكتاب والسنة، وما أكثر الآيات التي تدل على مشروعية النكاح، والأحاديث النبوية كذلك، وطلباً للاختصار ألفت نظر القارئ الكريم إلى طلب ذلك في مظانه، إن الزواج

(*) الأيامى جمع أيم وهو من لا زوجة له أو من لا زوج لها.

هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها، قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [1].

نعم: لقد رغب الإسلام في النكاح وشجع عليه، فقال تعالى ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ (النساء، ٣)، وقد بوب البخاري رحمه الله تعَالى فِي صَحيحه باباً بعنوان: «باب الترغيب في النكاح».

يقول ابن حجر في فتح الباري: «ووجه الاستدلال من الآية: أي «فانكحوا» إنها صيغة الأمر، وأقل درجات الأمر الندب فثبت الترغيب».

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن النكاح واجب على الجميع لأن الأمر قد ورد به الكتاب والسنة ويستدلون على هذا بقولهم: إن التحذير من الزنا واجب ولا يتوصل إلى منعه إلا بالنكاح ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد رغب النبي ﷺ في النكاح أيما ترغيب، فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» [2] ومما يدل على فضل النكاح والترغيب فيه قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾**﴾ (الروم، ٢١).

---

(١) فتح الباري، ج٩، ص١٠٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه بكتاب الرضع باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث ١٤٦٧، ورقم المجلد٢، ص١٠٩٠.

قال سيد قطب عند تفسير هذه الآية « وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب، وراحة للجسم والقلب، واستقراراً للحياة والمعاش، وأنساً للأرواح والضمائر واطمئناناً للرجل والمرأة على السواء».

وليس أدل على الترغيب في النكاح والتشجيع عليه أن النبي ﷺ رتب الثواب على العلاقات الجنسية في نطاق الزوجية. ففي الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: وفي بُضع أحدكم صدقة « قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر؟ كذلك إذا وضعها في لحلال كان له أجر»[1].

وذكر ابن قدامة قول الإمام أحمد بن حنبل: «من دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام، وليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء» ولو ترك الناس النكاح لم يكن ثم حج ولا جهاد ولا غزو ولا كذا ولا كذا[2].

وإن الناظر للزواج يرى فيه المحافظة على الأنساب أي أن الزواج الذي شرعه الله سبحانه بواسطته يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم؛ لأن في هذا النسب اعتبارهم الذاتي وكرامتهم الإنسانية، وسعادتهم النفسية، ولو لم يكن ذلك لعج المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ (النحل، ٧٢).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، مرجع سابق.
(٢) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٤٤٧.

وأيضاً بالزواج يتعاون الزوجان على تكوين الأسرة، وتربية الأولاد حيث يكمل كل منهما عمل الآخر، فالمرأة تعمل ضمن اختصاصها والرجل كذلك، وبالزواج يسلم المجتمع من الأمراض الفتاكة التي تنتشر نتيجة الزنا وانتشار الفاحشة وما أكثر هذه الأمراض التي نسمعها اليوم ـ التي لم تكن معروفة عند المسلمين قبل هذا الزمان ـ وكل ذلك بسبب بعدهم عن المنهج الإسلامي الصحيح.

أقول: لو تتبعنا خطر العزوبة لطال بنا المقام، فالخير كل الخير فيما أمرنا الشارع الكريم. والشر كل الشر فيما حذرنا منه، وإذا كان الإسلام شرع الزواج وأمر به وحض عليه فلا يجوز للمسلم أن يزهد في الزواج ويمتنع عنه بنية التفرغ للعبادة، والتقرب إلى الله، ولا سيما إن كان قادراً على الزواج ولقد حارب الإسلام بشدة هذه الرهبانية وبين أن هذا ليس من سنن المرسلين، وهم أعرف الناس بالله وأخوفهم منه وأكثر الناس عبادة وتقرباً إلى الله تعالى، وإليك هذا الموقف الذي يدل على ما ذكرنا:

فعن أنس رضي الله عنه: «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فلما أخبروا به فكأنهم تقالّوا فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش فسمع ذلك النبي ﷺ فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ ولكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب استجابة النكاح، رقم الحديث ١٤٠١، رقم الجلد٢، ص١٠٢٠.

ولا يقف الإسلام عند هذا الحد من التشجيع والحث عليه بل عالج المشكلات والعقبات التي تقف أمام الزواج، فإذا نظرنا إلى واقعنا المعاصر نجد أن أكثر شبابنا عزفوا عن الزواج وانصرفوا إلى حياة العزوبة البغيضة وما ذاك إلا لأسباب منها مادية ومنها اجتماعية، ونفصل في بعض منها :

أولاً : من الأسباب التي وقفت في طريق الزواج : غلاء المهور : كثير من الناس اليوم انحرفوا عن الإسلام وأصبحوا ينظرون إلى تزويج بناتهم نظرة مادية بحتة ـ كما ينظر التاجر إلى سلعته التجارية التي يتوخى منها الربح العظيم والمكاسب الكثيرة ـ دون التعرف إلى القيم الأخلاقية، والاعتبارات الدينية التي بها تيسير سبل الزواج وتأسيس دعائم الأسرة، إن هؤلاء الآباء والأولياء الذين يقفون مثل هذه المواقف ويغالون في المهور فوق حد المقبول والتصور قوم ظالمون ومستبدون وأنانيون، قوم لا يحسبون حساباً لهذا الواقع الاجتماعي، ولا يقدرون النتائج الخُلقية، والمفاسد الاجتماعية التي تنجم عن وضع العراقيل أمام الراغبين في الزواج.

قوم ابتعدوا عن روح الشريعة الإسلامية الغراء، وعن جوهر الدين الحنيف حتى أضحوا لا يفهمون من الدين إلاّ اسمه، ولا يعرفون عن الإسلام إلا رسمه!! قوم لم يأخذوا بمنهج الإسلام، أين هذا من تعاليم الإسلام، ووصايا النبي ﷺ في التساهل في المهور، والتسامح مع الخاطب ذي الخلق والدين ؟!!.

وأكتفي هنا في معرض تذكير وتخويف هؤلاء الجشعين بحديث واحد فقط لعلهم ينتبهون من غفلتهم : فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : جئت أهبّ لك نفسي فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم

يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال : هل عندك شيء؟ فقال : لا و الله يا رسول الله، فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله، فقال رسول الله : انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزاري فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستْه لم يكن عليك منه شيء ؟فجلس الرجل حتى طال مجلسه فقام، فرآه رسول الله ﷺ مُولياً فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وكذا فقال : تقرئهن عن ظهر قلبك؟ قال : نعم قال : إذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن» [1].

وقصة سعيد بن المسيّب رضي الله عنه ليست عنا ببعيدة وهي التي اقتدى فيها برسول الله ﷺ في اختيار الكفء دون أن ينظر إلى الجاه والمال، فالذي اختاره ليكون زوجاً لابنته ـ الفذة في ذاك [2] الوقت ـ هو عبد الله بن أبي وداعة طالب العلم الفقير !!.

إن الحل الوحيد لمشكلة المغالاة في المهور هو : أن يقدّر الآباء مصلحة المجتمع من الفساد، ومصلحة الشباب من الانحلال، ومصلحة البنات من السقوط . . . ثم ينهجوا نهج السلف الصالح في تساهلهم بالمهور و اختيار الخاطب المؤمن لبناتهم، تنفيذاً لأمر الرسول الكريم ﷺ القائل : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» [3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب استجابة النكاح، رقم الحديث ١٤٠١، رقم الجلد٢، ص١٠٢٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب رقم ١٣، جلد٢، ص١٠٤١، رقم الحديث ١٤٢٥.

(٣) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث ١٠٠٤.

وهناك عقبة أخرى وهي العادات والتقاليد التي تكلف الزوج مهراً آخر يقدم للزوجة، ونفقات ثقيلة يعجز عن تحملها الخاطب في كثير من الأحيان، وهي من أعرافنا الاجتماعية المستحكمة التي ما أنزل الله بها من سلطان، فمن هذه التكاليف هدايا الخطبة، وهدايا المواسم والمناسبات ونفقات حفلات العقد، ونفقات حفلات الزفاف، ونفقات المهنئين في اليوم الثالث هذا عدا إقامة الولائم وذبح الذبائح في الأيام التي تلي صبيحة العرس أو تسبقه إلى غير ذلك، إذاً فماذا يفعل هذا الموظف صاحب المرتب المحدود، وهذا العامل ذو الأجرة المتواضعة إن أراد العفاف !!.

فمن أين أتى الناس بهذه العادات من النفقات التي فرضها أعراف المجتمع! إنها وليدة تقليد أعمى طغى على المنطق والعقل والحق، إن الإسلام لا يشرع في نفقات العقد والزفاف سوى المهر للمرأة، والوليمة لحفلة العرس، وإكرام الضيف بما يناسب الحال أما ماعداها من نفقات ـ مباحة ـ فإنها ليست من قبيل الفرض والتحتم، وليست من شروط العقد والنكاح في شيء، وإنما تعود إلى حرية الخاطب، ويسره المالي، وحالته المادية.

وهناك من يتعلل بالدراسة، فهي حجة يتذرع بها الناس ولكن الواقع يكذبها ويقيم الدليل على بطلانها، ثم إن هناك حقيقة لا ريب فيها يعرفها من عايش الناس ولمس واقعهم وواقع حياتهم حقيقة يقف عندها العقل متحيراً فكم من أب أغراه السراب الخادع من المال والحسب والنسب والجاه، فوضع خيار ابنته وبنى مستقبلها على هذا الأساس وإذا به يقلب كفيه ويندم ولاة ساعة مندم، فقد تحطمت كل آماله على صخرة الواقع المرير بعد أن انطفأت جذوة الفرح وكشر المستقبل عن أنيابه وأبانت الأيام له عكس ما كان يؤمل، وبالمقابل كم من فقراء أغناهم الله من فضله فاتخذوا الزواج

مطية لتقوى الله ورضاه، ولم يعمهم التعصب الممقوت والاستبداد بالرأي أو الجري وراء التقاليد البالية والعادات الواهية، ولكنهم اتخذوا الله عوناً وسنداً فبارك الله لهم في زواجهم ومتعهم به وامتلأت حياتهم سعادة وخيراً وبركة [1]. ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ منكُمْ وَالصَّالحينَ منْ عبَادكُمْ وَإِمَائكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ من فَضْله وَاللَّهُ وَاسعٌ عَليمٌ** ﴿٣٢﴾ ﴾ (النور، ٣٢).

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يقينا شر الفتن ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

---

(١) رواه الترمذي، ج٣، ص٣٨٥، رقم الحديث ١٠٨٤، كتاب النكاح باب ما جاء من ترضون دينه وخلقه فزوجوه.

الخاتمـــة

بعد أن عشنا فترة طويلة مع هذه السورة الكريمة نستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث :

أولاً : تربية الإسلام للضمائر واستجاشة المشاعر ورفع المقاييس الأخلاقية للحياة حتى تتصل بنور اللَّه .

ثانياً : هناك حقيقة لا يماري فيها إلا جاهل أو مكابر ألا وهي أن الشريعة الإسلامية كلها عدل ورحمة ، وأن الأحكام فيها لم توضع ارتجالاً وإنما وفقاً للمصلحة العامة وتقديراً دقيقاً لغرائز الإنسان وميوله وعواطفه ، ووضع الضوابط الكفيلة لقطع دابر السيئة عاجلاً أو آجلاً .

ثالثاً : إن الإسلام لا يشدد في العقوبة إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل ، وفي نفس الوقت لا ينفذ العقوبة إلا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها .

رابعاً : إن العقوبات الحسية عقوبات بدنية تحدث أثراً في الجاني يألم بدنه إما بالجلد أو الضرب أو . . . فكلها عقوبات موجهة إلى حاسة الجاني وشخصه فيحرك فيه الخشية والرهبة لا سيما إذا علم أنه مؤاخذ بجريرته معاقب عليها .

خامساً : تلك العقوبات التي تبدو لأول وهلة قاسية لمن يأخذها سطحية بلا تمعن أو تفكر ؛ ولكنها في حقيقة الأمر شفقة ورحمة ، ويكفي دليلاً على هذا أن توقيع العقوبة على المذنب لا يكون إلا بعد أن يتبجح بها مستهتر بالآداب والأخلاق وممعنً في الهبوط الحيواني والدوافع النفسية والجنسية .

سادساً : إن الإسلام بتشريعه مبدأ العقوبات قد أرسي مبدأ المساواة في تطبيق هذه العقوبات وأن الكل سواسية أمام تلك العقوبات .

سابعاً : جاء الإسلام كذلك بشريعة واقعية لم تغفل الواقع في كل ما أحلت وحرمت ، ولم تهمل هذه الواقع في كل ما وضعت من أنظمة وقوانين للفرد وللأسرة وللمجتمع وللدولة وللإنسانية .

ثامناً : ومن واقعية الشريعة : أنها عملت بكل قوة على تطهير المجتمع من أسباب الجريمة وتربية الأفراد على حياة الاستقامة ، ولكنها مع هذا لم تكتف بالوازع الأخلاقي ، وإن حرصت عليه كل الحرص ، ولم تقتصر على التربية وحدها ، وإن كانت تراها فريضة وضرورة دينية واجتماعية ، ولكن في الناس من لا يرتدع إلا بعقوبة أخرى ولهذا كان لا بد من سوط السلطان .

تاسعاً : إن المؤمن بالله هو الذي يستطيع أن يعلو على الشهوات وأن يطرح مغرياتها وراء ظهره ويعطيه هدفاً أكبر ويرقيه إلى قيم أرفع ، ويعطيه القدرة على ضبط الغرائز ومقاومة الشهوات الباطلة ، والإيمان بلا ريب ـ هو أعظم مدد للضمير وأقوى مولد يمد الإنسان ويمنحه الطاقة والقوة لعمل الخير ويجنبه مزالق الشر فيصبح المؤمن ويمسي مراقباً لربه محاسباً لنفسه متيقظاً لأمره ومتدبراً لعاقبته .

عاشراً : بعد دوافع الإيمان والتقوى هناك خط دفاع آخر حرص عليه الإسلام مراعاة لدخيلة النفس الإنسانية وغرائزها وهي العقوبات المادية التي في ظاهرها القسوة والعقاب وفي باطنها الرحمة والثواب ؛ لأن بعض الناس قد يؤدي ما عليه بدافع من ضميره وبعض آخر يستهويه الحكم الغالب وتسيطر عليه التقاليد السائدة فيجهل أو يتعنت ، ولوترك وشره لجر الداء الوبيل لنفسه ومجتمعه .

حادي عشر : أراد الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذه الحادثة ـ أي حادثة الإفك ـ درساً تربوياً بليغاً للمجتمع المسلم تبقى معه آثار ما بقي في الحياة من يتلو آيات الله من الهدى والنور، وأن يجعل منها درساً تأديبياً للذين ساقتهم القبلية سياقاً لا يرضاه إيمانهم برسالة الإسلام وآدابها وشرائعها وأحكامها وأخلاقها، وأن يجعل منها نكالاً للنفاق والمنافقين، والذين في قلوبهم مرض لا يشفيه إلا الإرجاف بالسوء وإشاعة الأكاذيب والبهتان في مجتمع المؤمنين، وأن يجعل منها مناراً على طريق الذين ملأ بالإيمان قلوبهم ليزيدهم علماً بمقام الرسول ﷺ ومعرفة بحرماته، وتقديراً لمنزلته عند ربه، وأن يجعل منها خصيصة للرفع من شأن أطهر الطاهرات إظهاراً لشرفها الذاتي والإجتماعي، ولمكانتها في أهل البيت طهراً وفضلاً وشرفاً وثقلاً في ميزان الفضائل الإنسانية والإيمانية لمكانها من قلب رسول الله ﷺ.

ثاني عشر : إن الوسائل لها حكم الغايات فكل وسيلة إلى الخير تتمخض عنها غاياتها من الإصلاح والخير، وكل وسيلة إلى الشر فهي ذريعة إلى الفساد وطريق الهلاك، وقد حذرنا الله في كتابه العزيز تحذيرات يراد منها تحصين الفرد وحفظ أواصر المجتمع من أن تنهار فتدب الفتنة وتشيع الفاحشة بين ربوعه.

ثالث عشر : إن الحسد والبغضاء داء وبيل وشر مستطير يفضي إلى التنازع والتقاتل فضلاً عن أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، ويحبط عمل صاحبه فيلقى الله وهو أصفر اليدين فلم ينل خيراً في الدنيا ولم يذق ثمرة في الآخرة.

رابع عشر : إن الذي لا يجد في الناس إلا شراً فينتحله لهم انتحالاً ويزوره عليهم تزويراً فهذا أفاك صفيق، لذا كان من آداب الإسلام التي شرعها لحفظ العورات واتقاء الفرقة تحريم الغيبة والنميمة، والتحذير من آفات اللسان؛ لأنها ذريعة إلى تكدير الصفو وتغيير القلوب، وأن يتحرى المؤمن الحق في كل أقواله وأفعاله، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

خامس عشر : إن إصلاح الجماعات والشعوب لا يجيء جزافاً ولا يتحقق عفواً، وإن الأمم لا تنهض إلا بعد تربية أصيلة حقه، ومن هذه التربية آداب الاستئذان، لأن البيوت هي نواة المجتمع واللبنة الأولى في هذا الصرح العملاق لذا كانت رسالة سيد المرسلين ﷺ التي حطت مجراها في تاريخ الحياة وبذل صاحبها جهداً كبيراً في مد شعاعها وبث الفضائل وإنارة آفاق الكمال أمام أعين المسلم منذ نعومة أظفاره حتى يسعى إليها على بصيرة.

سادس عشر : إن المجتمع الإسلامي مجتمع نظيف لا تهيج فيه الشهوات ولا تستثار فيه الغرائز في كل حين، إذ إن الاستثارة المستمرة والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسم العاري . . . كلها تفضي إلى ذلك السعار الحيواني المجنون فالأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة عن الترهل والتعري، نظراً للميل الفطري بين الرجل والمرأة فإن الإسلام لا يقاوم هذا الميل ولكنه ينظمه ويضبطه، من ذلك غض البصر وحفظ الفرج.

سابع عشر : وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون كل من الذكر والأنثى موضع حاجة للآخر، لهذا جعل الزواج قيداً، وأوثقه بين الرجال والنساء لتنكسر به حدة الشهوة وترعوي به ثورة النفوس، وبذلك

تسمو الروح وتصفو السريرة وتتغلّب الفضيلة، ولما كان الزواج هو الطريق الطبعي لمواجهة الميول الجنسيّة فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج لتجري الحياة على طبيعتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد صلى وآله وصحبه أجمعين .

المراجـــع

ابن العربي (١٤٠٧)، أحكام القرآن، بيروت: دار المعرفة، لبنان.

ابن القيم، شمس الدين ابن القيم الجوزية (١٩٨٠)، مفتاح دار السعادة، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن القيم، شمس الدين ابن القيم الجوزية (١٣٧٤)، أعلام الموقعين، القاهرة: المكتبة التجارية.

ابن تيمية، شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩٧٨)، العبودية، القاهرة: مطبعة المدني.

ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر (١٩٨٤)، تفسير التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن قدامة الحنبلي (١٤١٢/ ١٩٩٢)، المغني، القاهرة: هجر للطباعة والنشر.

ابن هشام (د. ت)، السيرة النبوية، مؤسسة علوم القرآن.

آل الشيخ، صالح (١٤٢٠)، الكتب الستة، إشراف آل الشيخ، ايطاليا: دار السلام.

الأندلسي، محمد بن يوسف (١٤٠٣)، تفسير البحر المحيط، بيروت: دار الفكر.

البغداد، الألوسي (١٤٠٥)، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثانى، بيروت: دار احياء التراث العربي.

البقاعي، برهان الدين إبراهيم (١٤٠٨)، مصاعد النظر في مقاصد السور، الرياض: مكتبة المعارف.

الحميد، عبدالله بن بسام (١٣٩٩)، التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض: المطابع الأهلية.

الدقس، كامل سلامة (١٣٩٤)، منهج سورة النور في إصلاح الفرد والمجتمع، القاهرة: دار الشروق.

الرازي، الإمام فخر (د.ت)، التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، الإمام فخر (د.ت)، التفسير الكبير، بيروت: دار احياء التراث العربي.

الربيعة، عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي (د.ت) صور من سماحة الإسلام، القاهرة: مطبعة المدني.

الربيعة، عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي (د.ت)، صور من سماحة الإسلام، القاهرة: مطبعة المدني.

الزركشي، الإمام بدر الدين محمد (١٣٩١)، البرهان في علوم القرآن، بيروت: دار المعرفة.

الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود عمر (د.ت)، تفسير الكشاف، بيروت: دار المعرفة.

السيوطي، الإمام جلال الدين (١٤٠٦)، تناسق الدرر في تناسب السور، بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، الحافظ جلال الدين (١٤٠٧)، الإتقان في علوم القرآن، دمشق، بيروت: دار ابن كثير.

السيوطي، جلال الدين (١٤٠٠)، لباب القول أسباب النزول، بيروت: دار إحياء العلوم.

الشاذلي، حسن علي (١٤٠١)، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الصابوني، محمد علي (١٣٩٩)، ايجاز البيان في سور القرآن، الإسكندرية: دار ابن القيم.

الصباغ، محمد بن لطفي (د.ت)، تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، بيروت: دار مكتبة التراث للنشر.

الصباغ، محمد لطفي (١٤٠٦)، لمحات في علوم القرآن واتجاها التفسير، بيروت: المكتبة الإسلامية.

الصواف، محمد محمود (١٣٩٧)، نظرات في سورة الحجرات، بيروت: مؤسسة الرسالة.

العسقلاني، ابن حجر (د.ت)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الإفتاء.

الغزالي، محمد(١٤٠٦)، خلق المسلم، الرياض: الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية.

القاسمي، محمد جمال الدين (١٣٧٩)، محاسن التأويل، القاهرة: عيسى الحلبي.

القرشي، الحافظ عماد الدين أبي الفداء بن كثير (١٩٨٣)، تفسير القرآن الكريم، بيروت: دار الأندلس.

القرضاوي، يوسف (١٤٠١)، العبادة في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرضاوي، يوسف (١٤٠١)، بيروت : مؤسسة الرسالة.
القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (د. ت)، الجامع لاحكام القرآن، بيروت : دار الكتاب العربي.
القطان، مناع (١٤٠١)، مباحث في علوم القرآن، الرياض: مكتبة المعارف.
المودودي، أبي الأعلى (١٤٠٣)، تفسير سورة النور، بيروت : مؤسسة الرسالة.
النوري، أبي زكريا يحيى بن شرف (١٤١٢)، رياض الصالحين، بيروت : دار المأمون للتراث.
النيسابوري، أبي الحسن (١٣٩٨)، أسباب النزول، بيروت: دار الكتب العلمية.
دار الإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد ٢١.
دار الإفتاء، مجموع فتاوي شيخ الإسلام، طبع وتوزيع دار الإفتاء، الرياض.
شحاته، عبدالله محمد (د. ت)، التفسير ورجاله.
عبدالباقي، محمد (١٣٥٥)، شرح الزرقاني على موطأ مالك، القاهرة: المكتبة التجارية.
عرجون، صادق (د. ت)، محمد رسول الله.
علوان، عبدالله (١٤٠٣/ ١٩٨٣)، حين يجد المؤمن حلاوة الإيمان، جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع.

علوان، عبدالله ناصر (١٤٠٣)، عقبات الزواج، بيروت : دار السلام.
عودة، عبدالقادر (١٣٧٨)، التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة : مكتبة دار العروبة.
قطب، سيد (١٣٩٨)، في ظلال القرآن، بيروت : دار الشرق.
قطب، محمد (١٣٧٨)، قبسات من هدي الرسول محمد، القاهرة : مكتبة وهبة.
محمد، أبوحذيفة إبراهيم (١٤٠٦)، فوائد غض البصر، طنطا : مكتبة الصحابة.
نوفل، أحمد (١٤٠٣)، الإشاعة، عمان: دار الفرقان، الأردن.
وهبة، توفيق علي (١٩٨١)، التدابير الزجرية، الرياض: مكتبة اللواء.